بيت المصلين

اذا لم تكن لم ترجوك في قضي حاجة ولا انت لي عند الشدايد نافع
فالي بك في الرخائ حاجة ولا انت لي يوم القيامة شافع
فاذا كنت لي في الدنيا لم تنفع ولا انت لي يوم القيامة تشفع
فوتك عندي والحياة سوية وعودك خلا لا في البيت انفع

ينبغي للمايقي في العلم ان يكتب هذا الحرف في ظهر الكتاب لان الله تعالى جعل لكل شئ
خاصية وخاصية هذا الحرف ان يكون طالب العلم قادرا على ما يبتدا من العلوم

الهم اني اعوذ بك من شر ما عملت
ومن شر ما لم اعمل

الهم اني اعوذ بك من شر ما عملت
ومن شر ما لم اعمل

الهم الهم الهم

١ الفصل الاول في بيان الصلوة

١٠ فصل في التيمم

١١ فصل في الماء والحكم

١٨ فصل في الحائض

٢١ فصل في المسح على الخفين وغيره

٢٥ فصل في نواقض الوضوء

٢٩ فصل في النجاسات

٣١ فصل في الآبار

٣٣ فصل في الاسآر

٣٤ في النجاسات المغلظة

٣٦ الشرط الثاني في بيان الطهارة

٤٣ الشرط الثالث في بيان ستر العورة

٤٥ الشرط الرابع في بيان استقبال القبلة

٤٦ الشرط الخامس في بيان الاوقات

٤٩ الشرط السادس في بيان النية للصلوة

٥١ في بيان فرائض الصلوة

٥٤ في بيان القرآءة والسجود

٥٧ فصل في صفة الصلوة

٦٣ فصل في ما يكره فعله وما لا يكره في الصلوة

٦٨ فصل في بيان السنة قبل الظهر وبعدها وقبل العصر والوتر وقنوت

٧١ فصل في كلام الناسي في الصلوة وفسادها

٧٥ فصل في سجدة السهو

٧٩ فصل في زلة القارئ

في ملك فقد الرجب
محمد علاء الدين
ابن الحسين محمد
عابدين
عفا عنهما
آمين

كتاب منية المصلي على مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله
محمد خاتم النبيين وعلى آله واصحابه اجمعين اعلموا
وفقكم الله تعالى وايانا ان انواع العلوم كثيرة واهمها
الانواع بالتحصيل مسايل الصلوة فلما رايت رغبة المتعلمين
في تحصيلها انقطعت ما كثر وقوعه وما لا بد لهم منه
من مصنفات المتقدمين ومن مختارات المتاخرين نحو
الهداية والمحيط وشرح الاسبجابي والغنية والملتقط
والذخيرة وفتاواي تاضيخان وجامعيه وسميته
منية المصلي وغنية المبتدي واسال الله تعالى ان يجعل
ما اعتمدته خالصا لوجهه ومكفرا لذنوبي بفضله
ورحمته وان يغفر لي ولوالدي ولاستاذي

وهو الموفق والمستعان للسداد ومنه الهداية
والرشاد كتاب الصلوة اعلم بان الصلوة فريضة ثابتة
بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى
اقيموا الصلوة وقوله تعالى وقوموا لله قانتين وقوله
تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوله تع
فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وقوله
تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا
واما السنة فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم شهر
رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا وقوله
عليه السلام لكل شئ علم وعلم الايمان الصلوة وقوله
عليه السلام الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين

ومن تركها فقد هدم الدين وقوله عليه السلام خمس صلوات

افترضهن الله تعالى من احسن وضوءهن وصلاتهن

لوقتهن واتم ركوعهن وسجودهن وخشوعهن

كان له على الله عهد ان يغفر له وقوله عليه السلام

الفرق بين الايمان والكفر ترك الصلوة واما اجماع

الامة فان الامة قد اجتمعت من لدن رسول الله صلعم

على فرضية الصلوة من غير نكير ولا منازعة وكان ذلك

اجماعا واجماع المسلمين حجة لقوله عليه السلام لا تجتمع امتي

على الضلالة واما فرائض الصلوة ثم اعلم بان للصلوة

شرائط قبلها وفرائض واركانا وواجبات وسننا وادابا

وكراهية ومنافيها واما الشرائط التي قبلها فستة

الطهارة من الحدث والطهارة من النجاسة وستر العورة

واستقبال القبلة والوقت والنية اما الطهارة من الحدث

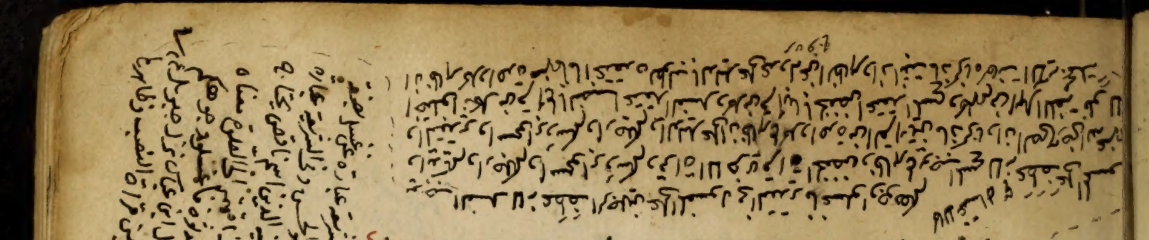

فالاغتسال من الجنابة والوضوء عند وجود الماء
والقدرة عليه وعند تيمما التمم ولكل واحد منهما
فرايض وسنن وادابٌ ومناهٍ فلما فرايض
الوضوء اربعة كما قال الله تعالى في كتابه يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين
والمرفقان والكعبان يدخلان في فرض الغسل وكذا ما بين
العذارين والاذنين يجب غسله والمفروض في مسح
الراس مقدار الناصية وهو ربع الراس لما روي
المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضا ومسح على
ناصيته وخفيه واما سنته فغسل اليدين قبل ادخالها الاناء الى الرسغ وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء

والاصح انه يسن مرتين مرة قبل كشف العورة
ومرة بعد سترها عند ابتداء غسل سائر الاعضاء
والسواك والمضمضة والاستنشاق بمائي جديدين
وايصال الماء الى ما تحت الشارب والحاجبين ومسح
ما استرسل من اللحية وتخليلها واستيعاب جمع الراس
في المسح بماء واحد وكيفية الاستيعاب ان يأخذ الماء
ويبل كفيه واصابعه ثم يلصق الاصابع ويضع على
مقدم راسه من كل يد ثلث اصابع ويمسك ابهاميه
وسبابتيه ويجافي بطن كفيه ويمدهما الى قفاه
ثم يضع كفي يديه على جانبي الراس ويمسحها بكفيه
ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطن اذنيه
بسبحتيه كذا ذكره في المحيط فان كان مسح باصبع او اصبعين
قدر ربع الراس لا يجوز عند علمائنا الثلثة خلافا لزفر

ويمسح رقبته بظهور اصابعه الثلثة كذا ذكره في الخلاصة

ويمسح الرقبة بماء جديد وقال بعضهم هو ادب وتحليل

الاصابع وتكرار الغسل الى الثلث والنية والترتيب والدلك

والموالات واما آدابه فهو ان يتاهب للقعود قبل دخول

الوقت وان يجلس للاستنجاء الى يمين القبلة او الى يسارها

متفرجا كما ان يكون صائما وان يغسل مخرج النجاسة اذا لم يتجاوز

النجاسة مخرجها واذا جاوزت مخرجها ولم تكن قدر الدرهم

نغسله سنة وان كانت قدر الدرهم فغسله واجب واذا زادت

قدر الدرهم نغسله فرض وان يغسله حتى ينقيه ويغسل

يده قبل الاستنجاء وبعده هو المختار كذا ذكره في

الفتاوي ولو استنجا بحجر واحد وحصل الانقاء يكون

مقيما للسنة عندنا ولو استنجا بثلثة احجار ولم يحصل

الانقاء لم يكن مقيما للسنة وليس فيه عدد مسنون

وكذا في الاستنجاء بالاحجار يمسحه حتى ينقيه وان مسح موضع
الاستنجاء بالخرقة بعد المسح قبل ان يقوم من موضع الاستنجاء
وان لم يكن معه خرقة يجففه بيده وان يستر عورته حين
فرغ وان يتولى امر الوضوء بنفسه ولا يامر غيره وان
يجلس مستقبل القبلة عند غسل سائر الاعضاء وان يتعمد في
مكان مرتفع وان لا يتكلم بكلام الدنيا وان يتشهد عند كل
عضو اويدعو بما جاء في الاثار وان يتمضمض بيده اليمنى
ويستنشق ويمخط بيده اليسرى وينبغي ان يأخذ لكل
واحد منهما ماء جديدا وان يستاك بالمسواك ان كان له
مسواك والا فبالاصابع وان يبالغ في المضمضة والاستنشاق
الا ان يكون صائما والمبالغة في المضمضة قال بعضهم هي الغرغرة
وقال صدر الشهيد تكثير الماء حتى يملأ الفم وفي الاستنشاق
جذب الماء حتى يصعد الماء الى منخره وان يدخل

في صماخ اذنيه عند المسح وأن يخلل اصابعه بخنصره اليسرى
وأن يحرك خاتمه ان كان واسعا وان كان ضيقا ففي
ظاهر الرواية عن اصحابنا رحمهم الله لا بد من تحريكه وهكذا
ذكره في المحيط وان لا يسرف في الماء وان كان على شط
نهر جار لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل
أو في الوضوء سرف فقال نعم ولو كنت على ضفة
نهر جار وأن لا يقتر في الماء وان يعاود انادة ثانيا
وان يقول عند تمامه أو في خلاله اللهم اجعلني من
التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك
الصالحين واجعلني من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون
وأن يقول بعد فراغه ناظرا الى السماء سبحانك اللهم
وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت وحدك واستغفرك
واتوب اليك واشهد ان محمدا عبدك ورسولك ناظرا الى

وأن يقرأ سورة انا انزلناه مرة او ثلث مرات

وأن يشرب فضل وضوءه قائماً ويقول اللهم اشفني

بشفائك وداوني بدوائك واعصمني من الوهن والامراض

والاوجاع ويكره الشرب قائماً الا هذا او شرب ما

زمزم وأن يصلي سبحة الا في قعود مكروه وأن يتوضأ

على الوضوء واما المناهي فهي ان لا يستقبل القبلة وقت

الاستنجاء ولا يكشف عورته عند احد والاستنجاء بالماء

افضل ان امكنه من غير كشف وان لم يمكنه يكتفي بالاستنجاء

بالاحجار ولا يكشف عورته اذا لم تكن النجاسة اكثر

من قدر الدرهم وأن لا يستنجي بيده اليمنى ولا بطعام ولا برجيع

ولا بعظم ولا بعلف الدواب ولا بحق الغير ولا بفحم وأن

لا يتنخم ولا يتمخط في الماء وان لا يتعدى في الزيادة والنقصان

في المرات والمواضع وأن لا يمسح اعضاءه بالخرقة التي مسح بها

موضأ

موضع الاستنجاء وان لا يضرب وجهه بالماء عند الغسل وان
لا ينفخ فيه وان لا يغمض فاه ولا عينيه تغميضا شديدا حتى
لو بقيت على شفتيه او على جفنيه لمعة لا يجوز وضوءه وهذه
هي الطهارة الصغرى اما الطهارة الكبرى فهي الاغتسال من الجنابة
وسببه خروج المني بشهوة الاجماع اما انفصاله عن موضعه
بشهوة فمختلف فيه حتى ان المحتلم لو اخذ ذكره وخرج المني
بعد سكون الشهوة يجب الغسل عندها خلافا لابي يوسف
رحمه الله وكذا الايلاج في احد السبيلين في الرجل والمرأة اذا
توارت الحشفة انزلا ولم ينزلا وجب الغسل على الفاعل
والمفعول اما الايلاج في البهيمة والميتة والصغيرة التي لا
تجامع مثلها فلا يوجب الغسل ما لم ينزل وذكر الاسبيجابي
رحمه الله في الصغيرة يجب الغسل وكذا الحيض والنفاس
ومن استيقظ فوجد على فراشه او فخذه بللا وهو يذكر الاحتلام

(اي لا ينفخ فمه عند غسل الوجه لانه ليس بباب)
(اي ينبغي)
(قال بعضهم سهوا)
(اي الايلاج في احد السبيلين سبب الغسل كخروج المني بشهوة)
(اي يجعل الايلاج اذا توارت الحشفة وسور الذكر)
(اي الايلاج وان لم ينزل)
(عند ابي حنيفة ومالك واحمد يجب الغسل وان لم ينزل)
(الايلاج وان لم ينزل اولم ينزل)
(كيفما كان)

انما الختان لاشهر رواية الانزع فريضة
وواجب وسنة وحتى هم

خمرة الخلاف يظهر في موضعين احدهما
بما ذكره المتن والثاني ان الرجل
اذا جامع ثم اغتسل من ساعته قبل
ان يبول ثم خرج منه بقية المني فعلى
ابي حنيفة ومحمد عليه الغسل وقال ابو يوسف لا

ويجوز ان كان قبل البلوغ على ما اختاره المتأخرون من اصحابنا
من ان البلوغ بالسن والصبي لا يلزمه الغسل لان الغسل واجب
والصبي لا يلزمه الصلاة عليهم فكذا
الغسل والصلاة عليهم

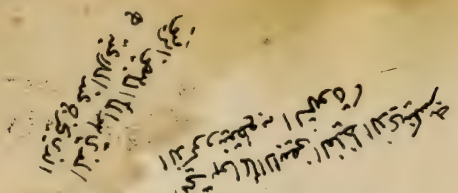

ان يتيقن انه مني او مذي او شك فعليه الغسل واما
اذا لم يتذكر الاحتلام ويتيقن انه مني فكذلك يجب الغسل
وان يتيقن انه مذي فلا غسل عليه اذا لم يتذكر الاحتلام
وان استيقظ فوجد في ثوبه بللا ولم يتذكر الاحتلام ان
كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه وان كان ساكنا
فعليه الغسل هذا اذا نام قاعدا او قائما اما اذا نام
مضطجعا ويتيقن انه مني فعليه الغسل مذكور في المحيط
والذخيرة قال شمس الائمة الحلواني رح هذه المسئلة
يكثر وقوعها والناس عنها غافلون وان احتلم ولم يخرج
منه شيء فلا غسل عليه وكذلك المراة وقال محمد يجب عليها
الغسل احتياطا وبه يفتي بعض المشايخ ولو جامع او احتلم
او اغتسل قبل ان يبول ثم خرج بقية المني وجب عليه الغسل
ثانيا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف ولو افاق السكران

فوجد منيًا فعليه الغسل وان كان مذيًا فلا وكذا المغمى
عليه وان استيقظ الرجل والمرأة فوجد امنيًا على الفراش كل واحد
منهما ينكر الاحتلام وجب عليهما الغسل احتياطًا وقال بعضهم ان المني
طويل فعلى الرجل وان كان مدورًا فعلى المرأة وقال بعضهم ان كان
المني ابيض فمن الرجل وان كان اصفر فمن المرأة واما فرايض
الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل سايرالبدن وايصال
الماء الى منابت الشعر وان كثف بالاجماع وكذا ايصال الماء
الى اثناء اللحية والشعر والمرأة في الاغتسال كالرجل والشعر
المسترسل من ذوابتيها غسله موضوع في الغسل الذابلغ الماء
اصول شعرها يجزي بخلاف الرجل كذا ذكره في غنية الفقها
وذكر في المحيط ان الرجل اذا اصفر شعره كما يفعله العلوج
او الاتراك هل يجب ايصال الماء في اثناء الشعر امر لا عن ابي
حنيفة رح فيه روايتان وذكر الصدر الشهيد رح

يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر امرأة اغتسلت هل تكلف في ايصال
الماء الى ثقب القرط قال محمد رح تكلف كما في تحريك الخاتم
امرأة اغتسلت وقد كان بقي في اظفارها عجين قد جف
لم يجز غسلها ولو بقي الدرن في الاظفار جاز يستوي فيه المدني
والقروي قال بعضهم يجوز للقروي ولا يجوز للمدني لانه
درن الشحم الا تلف اذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل الجلد
قال بعضهم وقال بعضهم لا يجوز وان خرج بوله حتى صار في قلفته
عليه الوضوء بالاجماع وان لم يظهر رجل اغتسل وبقي بين
اسنانه طعام جاز وقال بعضهم ان كان زايدا قدر الحمصة لا يجوز
وقال بعضهم ان كان صلبا ممضوغا متأكدا قليلا كان او كثيرا
لا يجوز كذا في الذخيرة وذكر في المحيط اذا كان على ظاهر
بدنه جلد سمك وخبز ممضوغ قد جف واغتسل وتوضأ
ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز وفي الذخيرة في مسئلة الخاتم

والدرن والطين يجزئ وضوءهم للضرورة وعليه الفتوى
واذا كان برجله شقاق نجمعد فيه النجس ان كان لا يضره ايصال
الماء لا يجوز وان كان يضره يجوز وكذا ايصال الماء الى داخل السرة
فرض وكذا الاستنجاء بالماء عند الغسل فرض وان لم يكن عليه
نجاسة وكذا تخليل الاصابع في الاغتسال والوضوء فرض اذا كانت
الاصابع منضمة اصابع اليد والرجل غير منفرجة وان كانت
منفرجة فهو سنة وكذا انقاء البشرة وبل الشعر لقوله ع م
الا بلوا الشعر وانقوا البشرة ولقوله ان تحت كل شعرة
جنابة وفي رواية نجاسة ولو بقي شيء من بدنه لم يصبه الماء
لم يخرج من الجنابة وان قل وشرب الماء يقوم مقام المضمضة
اذا بلغ الماء الفم كله وان تركها ناسيا وصلى ثم تذكر
يمضمض ويعيد الذي صلى وسنة الغسل ان يقدم الوضوء
عليه الا غسل الرجلين وان يزيل النجاسة عن بدنه ان كان

ثم يصب الماء على رأسه وسائر جسده ثلثا وان يتنحى
عن ذلك المكان فيغسل قدميه وان لا يسرف في الماء وان
لا يقتر وان لا يستقبل القبلة في وقت الغسل وان يدلك
كل الاعضاء في المرة الاولى لكيلا يبقى لمعة وان يغتسل
في موضع لا يراه احد من بني آدم وان لا يتكلم بكلام الدناءة
ويستحب ان يمسح بمنديل بعد الغسل وان يغسل رجليه
بعد اللبس وان يصلي بسبحة اما النية فليست بشرط
في الرضى والاغتسال حتى ان الجنب اذا انغمس في الماء الجاري
او في الحوض الكبير للتبرد او قام في المطر الشديد وتمضمض
واستنشق يخرج من الجنابة عندنا والاغتسال على الصحيح
وجها خمسة منها فريضة من الحيض والنفاس والنفاء الجنابة
مع غيبوبة الحشفة وخروج المني على وجه الدفق والشهوة
والاحتلام اذا خرج منه المني او المذي ومنها واجبة سنة

غسل الجمعة

غسل يوم الجمعة والعيدين ويوم عرفة وعند الاحرام
واحد منها واجب وهو غسل الميت حتى لا يجوز الصلوة عليه
قبل الغسل او قبل التيمم عند عدم الماء واحد منها مستحب وهو
غسل الكافر اذا اسلم هكذا ذكره شمس الائمة السرخسي رح في شرحه
وذكر في المحيط ان الكافر اذا اجنب ثم اسلم الصحيح انه يجب
الغسل ولا يجوز للحايض ولا للنفساء ولا للجنب قراءة القرآن
يعني آية تامة وان قرأ ما دون الآية او قرأ الفاتحة على
قصد الدعا او الآيات التي تشبه الدعا يجوز لانهم غير
ممنوعين عن الدعا قيل كره وقيل لا يكره وقيل القراءة تكره
قليلا كانت او كثيرا واما قراءة القنوت فلا يكره ولا التهجي بالقرآن
والتعليم للصبيان حرفا حرفا وكذا لا يجوز كتابة القرآن وذكر
في جامع الصغير المنسوب الى قاضيخان لا بأس للجنب ان يكتب
القرآن والصحيفة على الارض عند ابي يوسف رح ولا يجوز لهم

مسّ المصحف الا بغلافه ولا اخذ درهم فيه سورة
من القرآن الا بصرّته وكذلك المحدث مسّ المصحف هذا
اذا كان الغلاف غير مسترسل وان كان مسترسلا لا يجوز
والخريطة احق من الغلاف ان لا يكره فان اخذ بكمه
لا بأس به عند محمد رح وكره بعض مشايخنا رحمهم الله لان
الثوب تبع له وذكره فيه ايضا ولا بأس بدفع المصحف والدرج
الى الصبيان والاحوط ان يأخذ بكمه ويدفعه ويكره
مسّ تفسير القرآن وكتب الفقه وان اخذ بكمه لا بأس به
لتكرر الحاجة الى اخذه ولا يكره قراءة القرآن للمحدث
ظاهرا اما الجنب اذا غسل يديه وفمه فلا يجوز له المسّ
والقراءة لبقاء الجنابة ويكره قراءة التوراة والانجيل
والزبور للجنب فاذا اراد الجنب الاكل والشرب ينبغي
ان يغسل يديه وفاه ثم يأكل ويشرب ويكره كتابة القرآن

على المصلي ويكره دخول المخرج وفي اصبعه خاتم وفيه شي

من القران لما فيه من ترك التعظيم وكذا لا يجوز لهم دخول المسجد

سواء دخلوا للجلوس او للعبور وقال الشافعي رح يجوز للعبور

وان احتلم في المسجد يتيمم للخروج اذا لم يخف واذا خاف

يجلس مع التيمم ولا يصلي ولا يقرا افضل في التيمم وللتيمم ركن

وشرط لا بد من معرفتهما اما ركنه فضربتان ضربة للوجه

وضربة للذراعين يعني اليدين الى المرفقين وصورته ان

يضرب يديه على الارض او على جنس الارض ضربة منفرجا

اصابعه ويقبل بهما ويدبر ثم ينفضهما فيمسح بهما وجهه ثم يضرب

يضرب ضربة اخرى على ذلك الموضع فينفضهما ويمسح اليمين

باليسرى واليسرى باليمين من روس الاصابع الى المرفقين واستيعاب

العضوين واجب عند الكرخي رح في ظاهر الرواية عن اصحابنا

رحمهم الله حتى لو ترك شيئا قليلا من مواضع التيمم لا يجزيه وروى

الحسن رح عن اصحابنا رحمهم الله ايضا ان الاستيعاب ليس بواجب
حتى لو ترك اقل من الربع يجزيه وعلى هذه الرواية نزع الخاتم
والسوار وتخليل الاصابع لا يجب وعلى تلك الرواية يجب وينبغي
ان يحتاط وروي عن محمد رح انه قال لو ترك ظهر كفيه
لا يجزيه ومقطوع اليدين مع المرفقين يمسح موضع القطع
واما سترة فالنية ولا يجوز بدونها وكذا الطهارة اذا غلب
على ظنه ان هناك ماء وان كان في العمارات او اخبر به
وجب الطلب بالاجماع وانما الخلاف فيما اذا لم يغلب على ظنه او لم
يخبر به او كان في الفلوات عندنا لا يجب خلافا للشافعي رحمه الله
ولو اخبر انسان بعدم الماء جاز بلا خلاف وكذا من شرط عجزه
عن استعمال الماء حتى ان المريض اذا خاف زيادة المرض او ابطاء
البرء جاز له التيمم وذكر الاسبيجابي في شرحه جبائر على
جميع بدنه جراحة وعلى اكثره او به جدري فانه يتيمم

ولا يجب غسل الموضع الذي للجراحة به كذلك اذا كان على اعضاء
الوضوء كلها او اكثرها جراحة يتيمم وان كان على اقلها جراحة
واكثرها صحيح فانه يغسل الصحيح ويمسح على المجروح ان لم
يضره المسح وان ضره يربط عليها الجبيرة ويمسح عليها
والصحيح في المصر اذا خاف ان اغتسل ان يقتله البرد
او يمرضه يتيمم عند ابي حنيفة رح وان كان خارج
المصر يتيمم بالاتفاق وان خرج مسافرا او محتطبا او خرج
من قرية الى قرية يجوز له التيمم ان كان بينه وبين الماء
نحو ميل او اكثر والميل اربعة آلاف خطوة وكل
خطوة ثلثة اقدام وهو ثلث الفرسخ سواء خرج جنبا او
اجنب بعد الخروج وان كان معه ماء في رحله فنسيه
فتيمم وصلى ثم تذكر في الوقت لم يعد عند ابي حنيفة رح
رحمهما الله وان تذكر بعد الوقت لم يعد في قولهم جميعا واذا

يتمم وصلى والماء قريب منه وهو لا يعلم اجزاه وان كان
مع رفيقه ماء لا يجوز له التيمم قبل ان يسأل عنه اذا
كان على غالب ظنه انه يعطيه وان يتمم قبل ان يسأل وصلى
ثم سأل فاعطى تلزمه الاعادة وان كان لا يعطيه الا بالثمن
فان لم يكن له ثمن يجوز التيمم بالاجماع وان كان معه
مال زيادة على ما يحتاج اليه في الحال ان باعه بمثل القيمة
او بغبن يسير لا يجوز له التيمم وان باع بغبن فاحش
يتمم والغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين
وقال بعضهم تضعيف الثمن وعن ابي نصر الصفار رح
ان المسافر اذا كان في موضع عن الماء بينه فالافضل ان يسأل
عن رفيقه وان لم يسأل اجزاه وان كان في موضع لا يعز
الماء بينه لا يجزيه قبل الطلب كما في الروايات رجل معه ماء
قد رش في راس الماء ويحمله للعطية او للاستشفاء

لا يلزمه

ثم ولو وهب وسلمه اليه لا يجوز له ايضا
عند ابي يوسف رح بواسطة الرجوع كذا ذكره في المحيط
واذا لم يكن معه دلو او رشاء هل يجب ان يسأل عن رفيقه
ام لا قيل لا يجب ولو سئل فقال له انتظر فعند ابي حنيفة رح
ينتظر الى آخر الوقت فان خاف فوت الوقت يتيمم ويصلي
وعندهما ينتظر وان فات الوقت وكذا المسافر مع رفيقه
ثوب واجمعوا على انه في الثوب ينتظر وان فات الوقت
ومن لم يجد الا سور الحمار او البغل يتوضأ به ويتيمم
وايتهما بدأ جاز ولكن الافضل ان يبدأ بالوضوء ومن لم
يجد الا سور الفرس عند ابي حنيفة رح روايتان في رواية
مشكوك وفي رواية مكروه ومن لم يجد الا نبيذ التمر
فعند ابي حنيفة رضي الله عنه يتوضأ به وعند ابي يوسف رح
يتيمم وعند محمد رح يجمع بينهما ومن لم يجد الا عصير العنب

لا يتوضأ به بالاجماع جنب وجد الماء في المسجد ولم يجد غيره احد
يتيمم ودخل فان لم يصل الماء يتيمم ثانيا للصلوة لان نية
الصلوة شرط لصحة التيمم للصلوة وكذا لو يتيمم لمس المصحف
او لقراءة القران عند عدم الماء بخلاف سجدة التلاوة
وصلوة النافلة فانه يصلي بذلك التيمم الكتوبات ولو يتيمم
لصلوة الجنازة اجزاه ان يصلي به الكتوبات رجل في حوله ماء
وهو لا يعلم به ليتيمم وصلى ان كان وضع بنفسه او غيره
بامره فنسيه منهو على الخلاف الذي ذكرناه وان كان وضع غيره
بغير امره لا يعيد بالاتفاق واما مسئلة العاري اذا نسي
ثوبا في المتاع ففي المشايخ من قال هو على هذا الخلاف ومنهم
من قال لا يجوز على الاتفاق وعن محمد رح انه قال يجوز
ولو يتيمم وهو على شط النهر ولم يعلم الماء منهو على الخلاف
الذي ذكرنا ولو كفر بالصوم في كله رتبة او ثياب او طعام

فنيه

ز عند ابي يوسف رح ويستحب

حتى تيمم يريد ان من اراد به الصلوة لم يجز كما ذكر ان جواز التيمم بعد ما اراد الصلوة وهو غير مريد بها فلا يجوز والله اعلم

ان يؤمر [illegible] الى اخر الوقت اذ كان يرجو وجود الماء

ولا يفرط في التأخير حتى لا تقع الصلوة في وقت مكروه ولو

تيمم قبل الوقت جاز عندنا ولو كان معه ماء ولكن يخاف

على نفسه او على دابته العطش يجوز له التيمم اما الجبيرة في الشجة

يصلي بالتيمم ويعيد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف

والاسير في دار الحرب اذا منع عن الوضوء والصلوة اداء الصلوة

بالتيمم ويصلي بالايماء واجمعوا على ان الماشي لا يصلي بالايماء وهو يمشي

والسابح وهو يسبح بخلاف المنهزم وهو يصلي راكبا بالايماء واقفا

دابته او يسير دابته او تعدو ولو صلى بالايماء لخوف عدو

او سبع او مرض او طين لا يعيد بالاجماع والمقيد اذا صلى

قاعدا يعيد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف

رحمه الله لا يعيد ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله

بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل
والكحل والزاج والنوره والمغرة وما اشبهها ولا يجوز
بما ليس من جنس الارض كالذهب والفضة والحديد والرصاص
والحنطة وسائر الحبوب والاطعمة وان كان على وجه التراب
غبار يجوز بغبارها هذا عند ابي حنيفة رح وفي احدى
الروايتين عن محمد ثم عندهما الشرط مجرد المس على الارض
او على جنس الارض حتى انه لو وضع يده على صخرة لا غبار عليها
او على ارض ندية ولم يتعلق بيده شيء جاز عند ابي
حنيفة رح وفي احدى الروايتين عن محمد لا يجوز واما الفرق
بين الصخرة وبين الذهب والفضة فهما خلقا في الارض
لكن الذهب والفضة يذوبان في النار ولا يذوب الصخرة
فيها كالتراب والذهب والفضة ليسا من جنس الارض لانهما
مودعان فيها واما التيمم بالآجر فعند ابي حنيفة رحمه الله

يجوز

يجوز مطلقًا وعند محمد رح يجوز اذا كان مدقوقًا او
كان عليه غبار ولو يتمم بغبار ثوبه او غيره من الاعيان
الظاهرة او هبت الريح فاصاب وجهه وذراعيه فمسحه
بنية التيمم جاز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله سواء وجد تراباً
آخر اولم يجد عند ابي يوسف رح لا يجوز اذا وجد تراباً
آخر ولو يتمم بالملح ان كان مائياً لا يجوز وان كان
جبلياً يجوز وقال شمس الائمة رح الصحيح عندي انه
لا يجوز كذا ذكره في المحيط والسبخة بمنزلة الملح وذكر
الاسبيجابي رح في شرحه يجوز التيمم بالسبخة سافر
اذا اصابه مطر فابتل ثوبه وسرجه ولم يجد تراباً والماء
فانه يلطخ ثوبه ويجففه ويفركه ويتمم به يجوز ولا
يجوز التيمم بالطين قال شمس الائمة الحلواني رح لا يتيمم
بالطين وان فعل ذلك يجوز وكذلك يجوز التيمم بالحصي

والكيزان والجباب والقصعة والخيمة من الجلد سواء
كان غبار اولم يكن ولا يجوز التيمم بالقصار المطلق بالاتفاق
ثم بطن القصارة وظهرها على السواء الا اذا كان عليه غبار
ولو تيمم بالخزف ان كان متخذا من التراب الخالص ولم يجعل
فيه من الادوية جاز وان تيمم بالرماد لا يجوز وان اختلط
الرماد بالتراب ان كان التراب غالبا يجوز وان اصابت الارض
نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلوة عليها ولا يجوز
التيمم منها في ظاهر الرواية وروي عن بعض اصحابنا رحمهم الله
انه يجوز واذا تيمم الرجل من موضع فيتمم احق من ذلك
الموضع ايضا جاز والتيمم في الجنابة والحدث والميت سواء
ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد والصحيح في الصحيح
يتيمم لصلوة الجنازة اذا خاف فوت الولي وذكر في الكافي
يجوز للولي ان يتيمم ايضا وكذا اذا المريض في صلوة العيد

تم

يتيمم وبني في قول ابي حنيفة رح وعندهما يبني بالوضوء
وان خاف خروج الوقت يتيمم ويبني بالاجماع ولو خاف خروج
الوقت في سايد القلوات لا يتيمم بل يتوضأ ويقضي ما فاته
وكذا لو خاف فوت الجمعة يتوضأ ويصلي الظهر ولو تيمم
لمس المصحف او لدخول المسجد عند وجود الماء والقدرة عليه
نذكر ليس بشيء المسافر يطأ جاريته وان علم لعدم الماء
جاز وينتقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء وينقضه ايضا
رؤية الماء وان رأى سور الحمار او نبيذ التمر فسدت عند
ابي حنيفة رح فان رأى سرابا فظن انه ماء فمشى على ذلك فاذا
هو سراب فسدت وان شك انه ماء او سراب فاستوى
الظنان فانه يمضي على صلوته فاذا فرغ من صلوته ان كان ماء
توضأ ويستقبل المسافر اذا مر بماء موضع في الوقت لا ينتقض
تيممه الا اذا كان الماء كثيرا فيستدل بكثرته انه للوضوء والشرب

وانما قيد بالجارية لان في السفر لا يستحب كثيرا من الناس الجماع

السراب هو الذي يراه نصف النهار كانه ماء

ولو ان المتيمم اذا مر بالماء وهو لا يعلم او كان نائما لا يتنفل
تيممه وكذا لو علم ولم يقدر على النزول لخوف عدو او سبع
جنب اغتسل وبقيت على اعضائه لمعة وليس معه ماء يتيمم
للمعة وان وجد ماء بعد ما احدث بغسل اللمعة وتيمم
لاجل الحدث اذ كان الماء لا يكفي الوضوء وان كان الماء يكفي
للوضوء ولا يكفي للمعة يتوضأ ويتيمم وان كان يكفي لاحدهما
على الانفراد فانه يغسل اللمعة ويتيمم للحدث الفرض يبتدأ
بغسل اللمعة ولو كان معه ثوب نجس يغسل الثوب ويتيمم
متيمم امّ قوما متوضئين يجوز عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد رح وكذا القاعد امّ
قوما قائمين واما الماسح على الخفين يجوز وعلى الجبيرة
يؤمّ الغاسلين بالاتفاق وذكر في الحصر وشرح الاسبيجابي
ولا يصح امامة صاحب الجرح السائل للاصحاء وكذا العاري

للأبنين وكذا الماشي للقاري ولو آتم امي من مثل حاله
جاز ولو آتم من مثل حالها جاز فصل في المياه ويجوز
الطهارة بماء مطلق طاهر كماء السماء والودية والعيون
والآبار والبحار وزيل بها النجاسة حكمية كانت وحقيقة
ولا يجوز بالماء المقيد كماء الاشجار والثمار وماء البطيخ
وماء الباقلاء والمرق وماء الزرنجح وماء الزعفران
وكذا لا يجوز بماء الورد والخل والعصير ونحو ذلك
ويجوز ازالة النجاسة الحقيقة عن الثوب والبدن بالماء
المقيد وبكل مايع طاهر يمكن ازالة النجاسة به خلا فالمجد كالبن
والخل والعصير ويذكر نا من الماء المقيد فان غسل بالخل
او بالسمن او بالدهن لا يزيلها لانها لا تنعصر بالعصر ويجوز
الطهارة بماء خالطه شيء طاهر نفي احد اوصافه
كماء المدر والماء الذي يختلط الاشنان والزعفران والصابون

بشرط ان يكون الغلبة للماء من حيث الاجزاء ولم يزل عنه اسم الماء
وان يكون رقيقا بعد تحلله حكم الماء المطلق وذكر في اجناس
الناطفي التوضي بماء السيل ان لم يكن رقة الماء غالبة لا يجوز
وذكر في الملتقط اذا القى الزاج في الماء حتى اسود ولكن ما ذهب
رقته جاز الوضوء به وكذا العفص اذا طرح وكذا الحمصة تخرج
او الباقلا اذا انتقع وان تغير طعمه ولونه وريحه وذكر
في الجامع الكبير ولو طبخ الحمص او الباقلا ان كان بحال لو برد
لا يتخثر ولم يزل عنه رقة الماء جاز الوضوء به والا فلا وذكر
في المحيط لو توضأ بماء اغلي بالشان او بآس او بشيء مما يعالج الناس
به جاز الوضوء ما لم يغلب عليه ولو بل خبزا ان بقي رقته
جاز وان صار ثخينا لا يجوز وفي شرح القدوري اذا
اختلط الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء عنه فهو طاهر وطهور
تغير لونه او لم يتغير ولم يذكر خلافا لهم وعلى هذا اذا

تغير لون الماء او ريحه او طعمه بطول المكث او بوقوع
الاوراق يجوز به الطهارة الا اذا غلب عليه لون
الاوراق فيصير مقيداً وكذا اذا تيقن بطوريته
اوغلب على ظنه جازت به الطهارة حتى لو وجد ماء قليلاً
ولم يتيقن بوقوع النجاسة يتوضأ به ويغسل به ولا يتيمم
وكذا اذا دخل الحمام وفي حوض الحمام ماء قليل ولم يتيقن
بوقوع النجاسة يتوضأ به ويغتسل ولا ينتظر الى الماء الجاري
وكذا اذا القي في الماء الجاري شيء نجس كالجيفة والخمر
لا ينجس ما لم يتغير لونه او ريحه او طعمه وعن محمد رح
اذا اصابت جنب من الخمر في الغرات او في الماء الجاري وهو
اسفل منه يتوضأ جاز اذ لم يتغير احد اوصاف الماء
واذا جلس الناس صفوفاً على شط نهر ويتوضؤا جاز وهو
الصحيح وذكر الناطفي ساقية صغيرة فيها كلب ميت قد سد

عرضها جرى الماء عليه لا بأس بالوضوء اسفل منه اذا لم يتغير
وهو مروي عن ابي يوسف وذكر في النوازل (في النوادر) ان كان
الماء الذي يلاقي الجيفة دون الذي لا يلاقي الجيفة يعني
اذا كان الغلبة للماء الذي لا يلاقي الجيفة جاز والا فلا
وعلى هذا ماء المطر اذا جرى في ميزاب السطح وكان
على السطح عذرات فالماء طاهر واما اذا كانت العذرة عند
الميزاب او كان الماء كله او نصفه او اكثره يلاقي العذرة
فهو نجس والا فهو طاهر وان سال المطر من السقف او من
المنقب اذا كان المطر دائما لم ينقطع بعد فهو طاهر وان
انقطع المطر وسال من السقف ان كانت على السطح او على
اكثره نجاسة فهو نجس وان كان الماء يجري ضعيفا ينبغي
ان يتوضأ على الوتار حتى يمر عنه الماء المستعمل وقال بعضهم
يجعل يمينه الى اعلى الماء يعني مورد الماء واذا اشتد الماء

من فوق

من فوق وبقي جريه كما كان جاريا يجوز التوضي به اما
الحد في جريان الماء ان ذهب به تبن او ورق فهو
جار يجوز التوضي وقال بعضهم لو رفع الماء تحته
وينقطع الجريان فليس بجار وان كان بخلافه فهو جار
وفي المستقي اذا كان بطن النهر نجسا وجري الماء عليه ان كان
الماء كثيرا بحيث لا يرى ما تحته لا يتنجس وان كان جميع
البطن نجسا ولو كان في النهر ماء راكد فتنجس فنزل
من اعلاه ماء طاهر فاجراه وسيله فانه يطهره ولو توضأ
منه جاز اذ المرور لها اثر فصل في الحياض الحوض
اذا كان عشرا في عشر بزراع الكرباس فهو كبير لا يتنجس
بوقوع النجاسة اذ المرور لها اثر اذ كانت النجاسة مرئية
وقال بعضهم يتنجس من حول النجاسة مقدار حوض صغير
وبعض مشايخ بخارى جعلوه كالماء الجاري وتوسعوا فيه

الزراع الشرعي ربع ذراع وخمس ذراع تقريبا
وهو شبر قبضة ذراع الملك بالاصابع قبضة ذراع العامة
وهو شبر قبضة بالاصابع قبضة ذراع الكرة
وفي الشامي ذراع العامة وهو شبر قبضة بالاصابع قبضة ذراع
الساعة والبغلة اربع اصابع وهو شبر قبضة ذراع الكرة
الظاهر قبضة وفي العناية ولو كان الحوض دورا
قال بعضهم يجب ان يكون دوره اربعا واربعين ذراعا
حتى يكون عشرا في عشر وقال العامة اهل الحساب
سبعة وثلثون ذراعا لان طول قطر الدائرة فيما
بلغ تكسيره ثلثة ارباع محيطه

لعموم البلوى وبني على هذا اذا غسل وجهه في حوض كبير
فسقط من غسالته في الماء نزر يسير من غير قصد الوقوع قبل التحريك
قالوا على قول ابي يوسف رح لا يجوز استعماله لان عنده التحريك
شرط وشايخ بخارى قالوا يجوز لعموم البلوى وعلى هذا اذا
كان الرجال صفوفا يتوضؤن من حوض كبير جاز وبه
اخذ الناطفي ان من اغتسل في حوض كبير فللآخر ان يتوضأ
في ذلك المكان وليس لرجل ان يغتسل او يتوضأ في الحوض الكبير
بناحية الجيفة الا صب فيه اذ الركن النجاسة مرئية يجوز
مطلقا وعن الفقيه ابي جعفر رح لو توضأ في اجمة القصب فان كان
لا يخلص بعضه الى بعض لم يجز وان خلص جاز واتصال القصب
بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء وكذا لو توضأ في ماء ينبع ذرع
وكذا اذا توضأ من غدير عظيم على جميع وجه الماء جاز وان رة
فقد قيل ان كان بحال يتحرك بتحريك الماء يجوز وكذا لو توضأ

من حوضٍ انجمد ماؤه والجمد رقيق كيس بالتحريك اما اذا
كان الجمد كثيفاً قطعاً قطعاً لا يتحرك بالتحريك لا يجوز وان كان
قليلاً لا يتحرك بتحريك الماء يجوز والحوض اذا انجمد ماؤه
فثقب في موضع منه فوقعت فيه نجاسة او ولغ الكلب
او توضأ به انسان قال نصير وابو بكر الاسكاف يتنجس
وقال عبد الله ابن المبارك وابو حفص الكبير البخاري رح لا يتنجس
اذا كان الماء تحت الجمد عشرا في عشرٍ وان كان متصلاً بالجمد
لا يجوز فالفتوى على قول نصير وابو بكر الاسكاف واما اذا
كان منفصلاً عن الجمد يجوز بلا خلاف فهو كالحوض المسقف
وان ثقب الجمد فعلا الماء من الثقب فولغ الكلب يتنجس
عند عامة العلماء رحمهم الله فلم يزل نجاسة ما لم يخرج مثل
ما في الثقب من الماء ولو توضأ من ثقب الجمد ولم تقع غسالته
في الماء جاز على كل حالٍ ولو وقع في الثقب شاة او غيرها

ان الاحكام الاخيرة متصلاً بالجمد

الحوض الكبير اذا كان اعلاه عشراً في عشرٍ وسطه زلق
منفصل عن الجمد كالحوض المسقف
انتقض الماء بحيث لا يجوز
والاحتراز عنه ظاهر

ان غير موضع الوقوع في الطرف
الآخر كذا في الظهيرية

نات وكان الماء تحت الجمد عشرا في عشر لا يتنجس وان
كان اقل من عشر في عشر يتنجس ولو ان ماء الحوض اذا
كان عشرا في عشر فتسفل فصار سبعا في سبع توقعت النجاسة
فيه يتنجس فان امتلأ صار نجسا ايضا وقيل لا يصير نجسا
حوض كبير فيه نجاسات فامتلأ قيل هو نجس وقيل هو ليس
بنجس وبه اخذ اكثر شايخ بخارى ذكره في الذخيرة فان خاض
الماء في الحوض الذي حكم بنجاسته جانب وخرج من جانب قال
ابو بكر الاعمش لا يطهر ما لم يخرج مثل ما فيه ثلث مرات وقال غيره
لا يطهر ما لم يخرج مثل ما فيه وقال ابو جعفر رح يطهر وان
لم يخرج مثل ما في الحوض وهو اختيار حمام الدين الصدر الشهيد
رح حوض صغير يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب تو ضانيه
انا ان ان كان الحوض اربعا في اربع فما دونه يجوز وان
كان خمسا في خمس فما فوقه لا يجوز الا في موضع الدخول الماء

اوالحاوي

او الخروج لان الظاهر ان الماء لا يستقر في مثله بل يدور
حوله ثم يخرج فيكون كالجاري وان كان الحوض اكبر من ذلك
لا يجوز لان الماء يستقر فيه فلا يكون كالجاري فلا يجوز الا
في موضع الدخول والخروج وكذا عين الماء اذا كان خمسا في خمس
وكان الماء يخرج منها ان كان يتحرك الماء في جانب وهو يستبين
بالحركة يجوز وقال القاضي الامام فخر الدين الزاوي رحمه الله
التقدير غير لازم ان خرج الماء المستعمل من ساحته لكثرته
وقوته يجوز والا فلا التوضي بالثلج اذا كان دائبا بحيث
يتقاطر يجوز ولا يتيمم والماء في حوض صغير كري رجل
منه نهرا فاجري الماء فتوضأ من النهر جاز وان اجتمع الماء
في موضع وكري رجل منه نهرا واجري الماء فتوضأ جاز وضوء الكل
اذا كان بين المكانين مسافة وان قلت ذكره في المحيط
وفي نوادر ابو العلي قال ابو يوسف رح ماء الحمام بمنزلة الماء

الجاري اذا ادخل يده فيه وفي يده قذر لم ينجس بلا خلاف
واختلف المتاخرون في بيان هذا القول قال بعضهم مراده مسالة
مخصوصة وهو ما اذا كان الماء يجري من الانبوب الى حوض
الحمام والناس يغترفون غرفا متداركا ومنهم من قال هو
عنده بمنزلة الماء الجاري على كل حال لاجل الضرورة الا ترى
ان الحوض الكبير الحق بالماء الجاري على كل حال لاجل الضرورة
ولو ادخل الجنب يده لطلب القصعة وليس على يده نجاسة
حقيقة يتنجس عند ابي حنيفة وعندهما الماء طاهر ولو ادخل
الكفار والصبيان ايديهم لا يتنجس اذا لم يكن على ايديهم
نجاسة حقيقة ولو ادخل الصبي يده في الاناء لا يتوضأ به
استحسانا ولو توضأ به جاز حوض الحمام اذا انتجس يطهر
اذا اخرج منه بمثل ما كان فيه مرة واحدة ولو ادخل
راسه في الاناء بنية المسح او خفيه يجوز بالاتفاق وقال

وللاصر

ولا يصير الماء مستعملاً عند ابي يوسف رح **فصل في المسح**

على الخفين المسح على الخفين جايز بالسنة من كل حدث موجب
(لان السنة تثبت بالتواتر والفعل)
(ان ثبت جوازه بالسنة الخ قريب من التواتر بسبعة انهار او بسبعين انهر)
للوضوء اذا لبسهما على طهارة كاملة ثم احدث فان كان مقيماً
(انما قال على طهارة كاملة اذ لو توضأ)
يمسح يوماً وليلة وان كان مسافراً يمسح ثلثة ايام ولياليها
وابتداؤها عقيب الحدث ولا يعتبر وقت الطهارة ولا وقت
اللبس ولو غسل رجليه ولبس خفيه ثم اكمل الطهارة قبل ان
(وان احدث قبل الاكمال لا يجوز المسح عليهما لانعدام ترتيب شرط غسل)
يحدث جاز المسح عليهما عندنا خلافاً للثاني رح لان عندنا
يكفيه ان يكون ملبوساً على طهارة كاملة عند ازالة الحدث والطهارة
الناقصة هي طهارة صاحب العذر حتى ان المستحاضة ومن بمعناها
اذا توضأت ولبست قبل ان يظهر منها شيء تمسح كالاصحاء ولو لبست
بطهارة العذر تمسح في الوقت عندنا وعند زفر رح تمسح تمام
(المعذور كالمستحاضة ومن بمعناها كسلس البول والجرح الدائم)
المدة ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل والرجل والمرأة
(وصورة مسافر نعم مار توضأ وليس)
فيه سواء والمسح على ظاهرهما خطوطاً بالاصابع يبدأ من قبل الاصابع
(احدث بعد ذلك ثم وجد ما وقدر ما توضأ به فانه يتوضأ به ولا يمسح على خفيه لانه وجب عليه الغسل)

الى الساعد اعتبارًا بالغسل وفرضه كذلك مقدار ثلثة اصابع
من اصابع اليد ولو وضع يده من قبل الساعد ومدها
الى رؤس الاصابع جاز ولو مسح عليها عرضًا جاز وكذا
لو مسح بثلثة اصابع موضوعة غير مضمومة ولكنه يكون
مخالفًا للسنة كذا في الخلاصة وكيفية المسح ان يضع يده على مقدم
خفيه ويجافي كفيه ويمدها الى الساعد او وضع كفيه
مع الاصابع ومدها جملةً ولو مسح برؤس الاصابع والكف لا يجوز
الا ان يكون الماء متقاطرًا والمستحب ان يمسح بباطن الكف لو مسح
بظاهر الكف يجوز ولو مسح على باطن خفيه او من بل العقب
او جوانبها لا يجوز وذكر في المحيط ولو توضأ ومسح ببلة بقيت
على كفيه بعد الغسل يجوز ولو مسح راسه ثم مسح خفيه
ببلة بقيت على كفيه لا يجوز ببقية البلة ولو يمسح خاض
في الماء لا بنية المسح او مشى في الحشيش المبتل بالماء او بالمطر
فضيه احرازا للبلل
بالقدر الواقع في العادة

بخلاف

يجزيه وكذا اذا اصابه المطر يثوب عن المسح خلافا للشافعي
وفي بعض الروايات لا يجوز لانه خلف كالتيمم ومن ابتداء
المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة يمسح تمام ثلثة ايام
ولياليها ومن ابتداء المسح وهو مسافر ثم اقام ان كان
مسح يوما وليلة او اكثر ليزعه نزعهما وغسلهما وان كان
مسح اقل من يوم وليلة اتم مسح يوم وليلة ومن لبس الجرموق
فوق الخف قبل ان يمسح على الخف مسح عليه فان كان
مسح على الخفين ثم لبس الجرموقين لا يمسح على الجرموقين
ولو نزع احدي الجرموقين فله ان ينزع الآخر ويمسح
على خفيه ولا يجوز المسح على الجرموق المخرق وان كان
خفاه غير مخرق وكذا لا يجوز المسح على خف فيه خرق
كبير يبين منه مقدار ثلثة اصابع من اصابع الرجل الصغار
فان كان اقل من ذلك جاز وان كان الخرق في خف

واحدٍ قدر اصبعين في عرضٍ او في عرضين وفي الآخر
قدر اصبع جاز المسح وان كان في خفٍ واحدٍ يجمع فلا يجوز
ويشترط ظهور الاصابع بكمالها ولو ظهر الابهام وهي مقدار
ثلث اصابع من غيرها جاز ولو كان طول الخرق اكثر
من قدر ثلثة اصابع وانفتاقه اقل من ذلك لا يمنع جواز
المسح وكذا لو انفتق خرزه الا انه لا يرى شيء من قدمه
ولو كان يبدو حالة المشي ولا يبدو حالة الوضع يمنع
كذا ذكره في المحيط وان كان على العقب لا يمنع فالخرق
اذا كان فوق الكعب لا يمنع واذا اراد ان يخلع خفيه
فنزع القدم من الخف غير ان القدم في الساق بعد
انتقض مسحه وان نزع بعض القدم عن مكانه روي
عن ابي حنيفة رح اذا خرج اكثر العقب عن عقب الخف
انتقض المسح وفي بعض الروايات اذا صار بحال تعذر

المشي المعتاد معه انتقض وفي بعض الروايات ايضا ان
بقي في موضع قرار القدم بعد ثلثة اصابع لا ينتقض
وهو رواية عن محمد رحمه الله وبه اخذ بعض المشايخ
في كتاب الصلوة لابي عبد الله الزعفراني رجل مسح على
خفيه ثم دخل الماء في خفيه ان ابتل جميع احدى القدمين
(لان الجمع بين المسح والغسل لا يجوز) (الثلث مؤخر القدم وهي مؤنثة)
ينتقض مسحه رجل اخرج عقبه من عقب الخف الا ان
مقدم قدميه في الخف في موضع المسح فله ان يمسح ما لم
يخرج صدور قدميه عن الخف الى الساق وفي بعض
المواضع ان كان صدور القدم في موضعه والعقب يخرج
ويدخل لا ينتقض مسحه ولو كان الخف واسعا اذا رفع
القدم يرتفع العقب حتى يخرج واذا وضع عاد العقب
الى موضعه لا ينتقض وعن محمد رح خف فيه فتق مفتوح
(رقوة)
وبطانة الخف من خرقة او غيرها غير منفتق مخروزا
(داخل) (اذن)

في الخف جاز المسح كذا ذكره في الذخيرة ولا يجوز المسح
على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين ويجوز
المسح على الجبائر وان شدها على غير وضوء وان سقطت
من غير برء لم يبطل المسح وان سقطت من برء بطل
والمسح على الجبائر على وجوه ان كان لا يضره غسل ما تحته
يلزمه الغسل بالاجماع وان كان يضره الغسل بالماء البارد
ولا يضره الغسل بالماء الحار يلزمه الغسل بالماء الحار وان
كان يضره الغسل ولا يضره مسح ما تحت الجبيرة لا يمسح
فوق الجبيرة هذا لفظ قاضيخان رح والمسح على الجبائر
انما يجوز اذا لم يقدر على المسح على البشرة بان كان
يضره بالغسل الماء اما اذا كان يقدر على المسح على البشرة
فلا يجوز قال برهان الدين رح ينبغي ان يحفظ هذا فان
الانسان عنها غافلون وان ترك المسح على الجبيرة والمسح

لايفرّه جاز عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما امّا
الاستيعاب فشرط عند البعض وبعضهم قالوا اذا مسح
على اكثرها جاز وان مسح على الضفاير ودونه لايجوز ويكفي
بالمسح مرّة واحدة وهو الصحيح ولو كانت الجراحة في موضع
الغسل ولبس تحت جبيرة جراحة جاز المسح تبعًا
لموضع الجراحة ولو كان مقطوعًا احدى الرجلين من الكعب
او دونها فان غسل موضع القطع فرضي ولو غسل موضع القطع
عند علمائنا الثلثة وعال زفر ليس بفرض كما عرف في موضعه
ولبس خفيه نيزاذ كان بقي من ظهر القدم مقدار ثلثة
اصابع او اكثر يمسح والّا يغسلها لانها وجب غسل المقطوع واكان
مقطوع الاصابع وبعض خفيه خالٍ عن القدم ان وقع المسح
على المغسول مقدار ثلث اصابع جاز والّا فلا وكذلك
اذ كان الخف واسعًا وبعضه خالٍ عن القدم رجل توضّأ
ومسح على الجبيرة ولبس خفيه ثم احدث قبل ما برأت

فرضا يمسح على الجبيرة والخفين فان احدث بعد ما برأت
لا يمسح لانه لبس بطهارة ناقصة ذكره في شرح الاسبيجابي
وان كان الشقاق في جبهته فجعل فيه الدواء او الشجة يمر
الماء فوق الدواء ولا يجزيه المسح وان كان الشقاق
في يده وقد عجز عن الوضوء يستعين بغيره حتى يوضيه
فان لم يستعن ويتمم جاز وجازت صلوته عند ابي
حنيفة رح فان لم يجد من يوضيه ثم تيمم جازت صلاته
بالتيمم بالاجماع اما المسح على الجوارب فلا يجوز عند
ابي حنيفة رح الا اذا كانوا مجلدين او منعلين وقالا
يجوز اذا كانا ثخينين لا يشفان الماء وعليه الفتوى
في الذخيرة وقيل رجع ابو حنيفة الى قولهما في آخر عمره
والثخين ان يستمسك على الساق من غير ان يشد بشيء
ويجوز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية

لا يكاد

لامكان قطع المسافة بها فصل في نواقض الوضوء المعاني الناقضة
للوضوء كل ما خرج من السبيلين وان خرج من قبل الرجل او المرأة
ريح منتنة الصحيح انه لا ينتقض كذا ذكره في المحيط وان
خرج من المفضاة يجب عليها الوضوء وذكر في جامع قاضيخان
يستحب لها ان يتوضأ وكذا الدود والحصاة اذا خرج
من هذين فعليه الوضوء وان خرج الدود من الفم او من الانف
او من الجراحة لا ينتقض والاحوط ان يتوضأ وان ادخل
المحقنة وان اقطر الدهن في احليله فعاد فلا وضوء
عليه عند ابي حنيفة رح خلافا لهما واذا احتشى احليله
بقطنة خوفا من خروج البول ولولا القطن لخرج البول
فلا بأس به ولا ينتقض وضوءه ما لم يظهر البول على القطنة
وان غابت القطنة ثم اخرجها وخرجت رطبة انتقض وان
ابتل الطرف الداخل ولم ينفذ لم ينتقض وان سقطت

انه اخرجها ان يكون عليها بلة لا تنقض والاحوط ان يتوضأ

ان كانت رطبة انتقض وان كانت يابسة لم ينتقض

وكذلك الحكم في كسر المرارة اذا اسقطت سواء كانت
الكسر في الفرج الداخل او الخارج وان كانت احتشت
في الفرج الخارج فابتل داخل الحشو انتقض نفذ او لم ينفذ
واما اذا احتشت في الفرج الداخل ان نفذ الى خارجه
انتقض والا فلا اما الخارج من غير السبيلين فيوجب انتقاض
الطهارة وعندنا على التفصيل خلافا للشافعي رضي الله عنه
كالقيء والدم ونحوهما اما القيء اذا كان ملأ الفم ينقض
سواء كان طعاما او ماء او مرة فان كان بلغما لا ينقض عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله سواء نزل من الرأس او صعد
من الجوف وقال ابو يوسف ينتقض بالبلغم القاعد في الجوف
ان كان ملأ الفم كذا ذكر في الجامع الصغير واذا قاء دما
ان كان سائلا نزل من الرأس ينتقض وان كان علقا

لاينقضه وان صعد من الجرح ان كان علقا لاينقض الا
ان يملأ الفم وان كان سائلا فعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه
انتقض وان لم يكن ملأ الفم وقال محمد رح لاينتقض
ما لم يكن ملأ الفم وان قاء ملئا قليلا قليلا ان اتحد
المجلس يجمع عند ابي يوسف رح وقال محمد رح اتحد السبب يجمع
والا فلا وتفسير اتحاد السبب انه اذا قاء ثانيا قبل سكون
النفس عن الغثيان والهيجان اما الدم ونحوه ان خرج
من البدن ان سال نقض وعلى هذا سائل كثيرة منها نقطة
تتشرب فسال منها ماء اودم او صديد ان سال على رأس الجرح
نقض وان لم يسل فلا وتفسير السيلان ان يخد عن رأس
الجرح واما اذا كان اعلا على رأس الجرح ولم يخد لا
يكون سائلا وقال بعضهم اذا خرج وتجاوز الى موضع
يلحقه حكم التطهير يعني اذا خرج الدم من رأس الجرح انفه

او اذنه ان سال الى موضع يجب تطهيره عند الاغتسال
نقض والا فلا وان مسح الدم عن رأس الجرح بقطنة ثم
خرج فمسح ثم ومثم اوالقى التراب عليه نيظر ان كان بحال
لو ترك لسال نقض والا فلا ولو برز وفي بزاقه دم
ان كان البزاق غالبا فلا وضوء عليه وان كان الدم غالبا
فعليه الوضوء وان استويا يتوضأ احتياطا ولو عض شيأ عند الاكل
فرأى عليه اثر الدم فلا وضوء عليه وقال بعض المشايخ
ينبغي ان يضع كمه او اصبعه في ذلك الموضع ان وجد الدم
فيه نقض والا فلا وعن محمد رح الشيخ اذا كان في عينيه
رمد ويسيل الدموع منها آمره بالوضوء لوقت كل صلوة
لاني اخاف ان يكون ما يسيل منه الصديد فيكون صاحب
العذر وفي الفتاوى الغرب في العين بمنزلة الجرح
واما صاحب الجرح الذي لا يرقا ومن به سلس البول

والمستحا

والمستحاضة يتوضؤن لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضؤ في الوقت
ما شاؤا من الفرايض والنوافل فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم
وكان عليهم استيناف الصلوة اخرى وان توضأت حين تطلع
الشمس بقي طهارتها حتى يذهب وقت الظهر خلافا لابي يوسف
وزفر رحمهما الله وينبغي ان يربط جرحه تعليلا للنجاسة فان
اصاب ثوبه من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم لزمه غسله
اذا علم انه لو غسل لا يتنجس ثانيا وان علم انه لو غسل
يتنجس ثانيا قبل الفراغ من الصلوة جاز له ان يغسله وهو
المختار وصاحب العذر اذا انقطع الدم عن الجرح بعلاج يخرج
من ان يكون صاحب العذر وهذا المعنى المقصد لا يكون
صاحب عذر سايل بخلاف الحايض اذا احتشت لا يخرج
من ان يكون حايضا رجل به جدري خرج منها ما هو سايل
فتوضأ ثم سال الذي لم يكن سايلا نقض وضوءه لان الجدري

(خلافا للشافعي)

(اذا ادخلت الكرسف في الفرج)

ليبطل وضوءها ان كان عند خروج الوقت بالفتح اما
وعند زفر يبطل الوضوء وعند ابي يوسف ايهما كان حتى
لو توضأت قبل الزوال بطل الظهر عندهما خلافا لابي يوسف
وزفر ولو توضأت بعد الفجر بطل بطلوع الشمس عندهم
خلافا لزفر هذا في الصحيح
عندهما في الصحيح

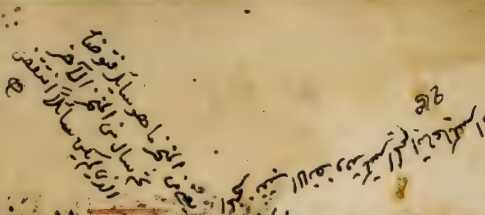

تروح وعلى هذا مسئلة المتحيرين وصاحب الحدث الدائم
من لا يمضي عليه وقت صلوة كامل الا والحدث الذي ابتلي به
يوجد منه واذا توضأ للحدث والدم منقطع ثم سال فعليه
الوضوء ذكره في احكام الفقه واذا انقطع الدم وقتا كاملا
يخرج من ان يكون صاحب عذر رجل انتثر فسقطت من انفه
كتلة دم لم ينتقض وان قطرت انتقض والقراد اذا امتص
وامتلأ دما ان كان كبيرا انتقض وان كان صغيرا لا انتقض
العلق اذا امصت حتى امتلأت بحيث لو سقطت لسال انتقض
اما الذباب والبعوضة اذا امصا وامتلأ نا لا ينتقض اما الدم
القليل او القيح القليل ما لم يكن حد نا لم يكن نجسا حتى اذا
اصاب الثوب لا يمنع وان فحش وكذا النوم ناقضة اذا كان
مضطجعا او متكئا او مستندا الى شيء لو ازيل لسقط وان نام
في الصلوة قاعدا او ساجدا انتقض وضوءه وان كان خارج

الصلو

الصلوة نائم على هيئة الساجد ففيه اختلاف فظاهر المذهب
(ان النوم ناقض الصلوة على هيئة الساجد)
انه يكون حدثا وان نام قاعدا او واضعا اليته على عقبيه او
واضعا بطنه على فخذيه لا ينتقض وذكر محمد رح في صلوة الاثر
(قال اجتبي الرجل اذا جمع ظهره وساقيه بعباءة وقد يحتبي بيديه والاحتباء طوة) ام الكتاب
انه لو نام محتبيا لا وضوء عليه وكذا لو وضع رأسه على ركبتيه
وان سقط النائم ان انتبه بعد ما سقط على الارض فعليه الوضوء
وان انتبه قبل السقوط فلا وضوء عليه وان نام على دابة عريانة
ان كان حالة القعود او الاستواء لا ينتقض وان كان
حالة الهبوط ينتقض ولو كان في الكاف او في السرج لا ينتقض
(في الهبوط والصعود)
في الحالين وكذا الاغماء والجنون ناقضة وان قل وكذا
السكر وحد السكران ان لا يعرف الرجل من المرأة وقال محمد
(السكران)
في الجامع اذا دخل في بعض مشيته تحرك فهو سكران
(سكران)
وكذا القهقهة ناقضة في كل صلوة ذات ركوع وسجود
تنقض الوضوء والصلوة جميعا سواء كان عامدا او ناسيا

(كذا لغو على الاثر ضاحك في الصلوة يعيد الوضوء والصلوة جميعا)

وان قهقه في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة او سجدة
السهو لا ينقض ذكره في الاثر وان نام في صلوته ثم قهقه
فسدت صلوته ولا ينقض وضوءه ذكر في الاصل وقال محمد
في المجرد فسدت صلوته ووضوءه وبه اخذ عامة المتاخرين
وان قهقه الصبي في صلوته لا ينقض وضوءه واما التبسم
فلم ينقض الوضوء والصلوة وحد القهقهة قال بعضهم ما يظهر
القاف والهاء ويكون مسموعا له ولجيرانه وقال بعضهم اذا
بدت نواجذه ومنعه عن القراءة وقال بعضهم لا ينقض
حتى يسمع صوته وحد التبسم ما لا يكون مسموعا له ولا لجيرانه
وذكر في الخانية التبسم لا يبطل الوضوء والصلوة والضحك
يفسد الصلوة لا الوضوء وحد الضحك ما يكون مسموعا له
لا لجيرانه وكذا المباشرة الفاحشة ناقضة عند ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله واما مس الذكر او اكل شيء

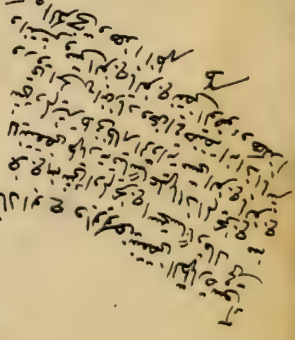

علامته

مما مسته النار لا ينقض الوضوء عندنا خلافا للشافعي رح

ولو حلق الشعر او قلم الاظفار بعد ما توضأ لا يجب

اعادة الوضوء ولا امرار الماء عليه ومن تيقن في الوضوء وشك

في الحدث فلا وضوء عليه ومن شك في الوضوء وتيقن في الحدث

فعليه الوضوء ومن شك في خلال الوضوء فعليه غسل ما شك

وان شك بعد تمام الوضوء فلا يلتفت ما لم يتيقن **فصل**

في النجاسة النجاسة على ضربين نجاسة غليظة ونجاسة

خفيفة اما النجاسة الغليظة كالمذرة والبول والدم والخمر

ونجو الكلب والخنزير وجميع اجزائه ولحوم ما لا يؤكل لحمه

كالهرة والاسد اذا لم يكن مذبوحا بالتسمية واما اذا ذبح

بالتسمية فصلى مع لحمه او جلده قبل الدباغة يجوز الا الخنزير

اذا ذبح بالتسمية لا يطهر ولو دبغ جلده ففي ظاهر الرواية

عن اصحابنا رحمهم الله لا يطهر وعليه عامة المشايخ وروي عن ابي يوسف

انه يطهر ويجوز بيعه واما الارواث والافناث كلها عند ابي
حنيفة رضي الله عنه نجس نجاسة غليظة وعندهما خفيفة
وفي غنية الفقهاء بول الحمار وخرؤ الدجاج والبط والاوز
نجس نجاسة غليظة اما النجاسة الخفيفة كبول ما يؤكل لحمه
وخرؤ ما لا يؤكل لحمه من الطيور في رواية الهندواني وقال
محمد كلاهما طاهر واما بول الهرة ففي ظاهر الرواية نجس نجاسة
غليظة واما خرؤ ما يؤكل لحمه من الطيور سوى الدجاجة والبط
والاوز فطاهر كالحمام والعصفورة ونحوها ولو وقع في الماء
لا يفسده وكذا بعرة الغارة اذا وقع في الدهن لا يفسده
اذا كان قليلا لعموم البلوى والبيضة اذا وقعت من يد ناقل الدجاج
في الماء او المرقة لا يفسده وكذلك السخلة والانفحة اذا اخرجت
من شاه ميتة لا يفسده واما الماء المستعمل نجس نجاسة غليظة
عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند ابي يوسف نجاسة خفيفة

وعند محمد رح طاهر غير طهور وبه اخذ اكثر المشايخ والمستعمل
كل ماء ازيل به حدث واستعمل في البدن على وجه القربة امرأة
عجنت القدر او القصاع او يد هاشمي الوسخ او الجنب لا يصير
الماء مستعملا وكل اهاب دبغ فقد طهر جازت الصلوة معه
الا جلد الادمي والخنزير وذكر في شرح الاسبيجابي كل حيوان
اذا ذبح بالتسمية طهر جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه سوى
الخنزير سواء كان ماكول اللحم او غير ماكول اللحم جلد الادمي
اذا وقع في الماء مقدار ظفر يفسد الماء وفي الخانية كل
ما كان سوره نجسا لا يطهر لحمه وشحمه وجلده بالذكوة
وعن محمد رح جلد الكلب والذئب يطهر بالذبح عصب الميتة
وعظمها وقرنها وسنها وشعرها وصوفها وظلفها طاهر اذا لم
يكن عليها دسومة واما جلد الفيل فيطهر بالدباغة وعظمه طاهر
يجوز بيعه الا عند محمد رح وروي عن محمد رح امرأة صلت

وفي خنقها قلادة عليها سن اسد او ثعلب او كلب جازت صلوتها
بخلاف الادمي والخنزير وذكر الشيخ الاسبيجابي في الشرح
الاستنجاء اذا اخرج من دار الحرب وعلم انه مدبوغ بودك
الميتة لا يجوز الصلوة به ما لم يغسل فان علم انه مدبوغ
بشيء طاهر جازت وان لم يغسل وان شك فالافضل ان يغسل
والدباغة على ضربين حقيقية وحكمية فالحقيقة ان يدبغ
بشيء طاهر كالعفص والجص والسبخة وغيرها ولو اصابها الماء
بعد الدباغة الحقيقية فانها لا يعود نجسا واما الحكمية ان
يخرج من حكم الفساد اما بالتتريب او بالشمس وبالقاية في التريح
فلو اصابه بعد الدباغة الحكمية ماء فعن ابي حنيفة رح
روايتان في رواية لا يعود نجسا وكذا الثوب اذا اصابه
شيء مفرك والارض اذا جفت وكذا البئر اذا نجست
فغار ماؤها ثم عاد وفي فتاوى قاضيخان رحمه الله

الاظهر

الاظهر في البيت انه يعود بخسًا وذكر في المحيط الاظهر ان لا
يعود بخسًا **فصل في الآبار** واذا وقعت في البيت نجاسة نزحت
وكان نزح ما فيها من الماء طاهرة لها وان وقعت فيها فارة او عصفورة
او صعوة او نحوها ينزح منها عشرون دلوًا الى ثلاثين وان ماتت
فيها حمامة او دجاجة او سنور ينزح منها اربعون دلوًا او
خمسون وان ماتت فيها كلب او شاة او آدمي ينزح منها
جميع الماء وكذا اذا استخرج الكلب او الخنزير حيًا وان لم يصب
فمها وكل حيوان اذا اخرج حيًا وقد اصاب فمه ينظر ان كان سؤره
طاهرًا لا يتوضأ به اعتياطًا وان توضأ جاز وان كان سؤره
نجسًا ينزح كله ايضًا وان كان سؤره مكروهًا ينزح عشرون دلوًا
وينزحها اعتياطًا وان كان سؤره مشكوكًا ينزح كله ايضًا كذا روي
عن ابي يوسف رح في الفتاوى واذا انتفخ فيها الحيوان او تفسخ نزح
جميع ما فيها من الماء صغر الحيوان او كبر وان وجد فيها فارة ميتة

ولا يد رون انها متى وقعت ولم ينتفخ اعادوا صلوة يوم وليلة

اذ كانوا توضؤا منها وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها ان كانت

انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها عند ابي

حنيفة رضي الله عنه وما كاليس عليهم اعادة شيء حتى يتحققوا

انها متى وقعت واذا وقعت بعرة او بعرتان من الابل او الغنم

في البئر فاخرجت قبل التفتت لم تنجس البئر وان خرجت

بعد التفتت تنجس البئر وهذا استحسان والقياس ان

تنجس البئر على كل حال لان هذه نجاسة وقعت في ماء قليل

فينجسه كما لو وقعت في الوعاء وان وقعت في اللبن وقت الحلب

فاخرجت حين وقعت لم تنجس ايضا وروي عن ابي حنيفة رح

البعرة اذا كانت يابسة لم تفسد الماء ما لم يستكثرها الناس

لعموم البلوى وفي الرطبة او المكسرة اختلاف بين المشايخ بعضهم

افتى بالتنجس وبعضهم سوى بين الرطبة واليابسة والاوراث

والاقذا

والاخثاء بمنزلة المكسرة واكثر المشايخ على انه يعتبر فيه
الضرورة والبلوى وان كان فيه ضرورة وبلوى لا يحكم بالنجاسة
للضرورة والبلوى والروث اذا كان صلبا فهو بمنزلة البعرة
وان وقع خرء الحمامة او العصفور لم يفسد وهذا مذهبنا
وان وقع خرء الدجاج افسده وخرء البط والاوز بمنزلة
خرء الدجاجة وخرء الخفاش وبوله لا يفسد وكذا خرء
ما لا يؤكل لحمه من الطيور طاهر عندهما خلافا لمحمد رح وقال
بعضهم روي عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ذرق سباع
الطير لا يفسد الثوب الا اذا فحش ويفسد الماء القليل ولا
يفسد الماء الكثير ويفسد الآبار وان تلط ولا يفسد ماء
البئر وان بالت فيها شاة او بقرة يتنجس الا عند محمد رح وان
قطرت في البئر دم او خمر ينزح ماء البئر كله وفي الذفيرة
جنب نزح دلوا فصب الماء على رأسه ثم استقى آخر فنقاطر

من جسده في البئر لا ينجس للضرورة وان وقع جنب او
ادخل يده لطلب الدلو قال ابو حنيفة رضي الله عنه المرأ
جنب والماء نجس وفي رواية يخرج من الجنابة اذا كان
تمضمض واستنشق ثم يتنجس فعلى هذه الرواية له ان يقرأ
القرآن لخروجه من الجنابة وقال ابو يوسف رحمه الله الرجل جنب
والماء طاهر وقال محمد رح كلاهما والماء مطهر هذا اذا لم يكن
على بدنه او على ثوبه نجاسة حقيقية وان كانت تنجس الماء
بالاجماع ولو قيت اكثر من قادة واحدة روي عن ابو يوسف رح
قال الى اربع ينزح عشرون او ثلاثون وان كانت خمسا ينزح
اربعون دلوا او خمسون الى تسع قادة فان كانت عشرا
ينزح ماء البئر كله وان كانت البئر معينا لا يمكن نزحها
اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء ثم كيف يقدر قال
بعضهم يحفر حفيرة مثل عمق الماء وعرضه فينزح حتى يملأ

الحضرة وقال بعضهم يحكم به ذو عدل فيذبح بحكمهما

وعن محمد رح يذبح ما يبلغ دلوا الى ثلثمائة دلو وان ذبح

لو قوع فارة عشرون او ثلثون كهر الدلو والرشاء

وموت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجس الماء ولا غيره

كالبق والذباب والزنابير والعقارب وكذا موت ما يعيش

في الماء اذا مات في الماء كالسمك والضفدع والسرطان وان ماتوا

في غير الماء اما السمك لا ينجسه بالاتفاق واما الضفدع اذا

مات في المصير اختلف فيه المتاخرون واكثرهم على انه ينجس وذكر

الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله في شرحه وما يعيش في الماء مما لا يوكل

اذا مات في الماء او انتفخ او تفسخ فانه يكره شرب ذلك الماء

اما الحية البرية اذا ماتت في الماء تفسد الماء وكذا الحية اذا

كانت كبيرة لها دم سائل وكذا الوزغة اذا كانت كبيرة

لها دم سائل فصل في الاسآر سور الآدمي طاهر

ذكر في الهداية ان مات غير السمك من البرمائيات كالضفدع والسرطان والتمساح في الماء طاهر لا ينجس الماء ولا الثوب وهو الصحيح

سواءٌ كان مسلمًا او كافرًا او جنبًا او حائضًا او صاحب
نفاسٍ وسور ما يؤكل لحمه طاهرٌ كالابل والبقر والغنم
واما سور الفرس ففي ابي حنيفة رحمه الله اربع روايات
في رواية نجس وفي روايةٍ مشكوك وفي رواية مكروهٌ
وفي رواية طاهر وعندهما طاهرٌ بلا شكٍّ وبه اخذ بعض
المشايخ وسور الكلب والخنزير وسباع البهايم نجس و
سور سباع الطير وما يسكن في البيوت مثل الحية والفارة
والعقرب والوزغة والهرة والدجاجة المخلاة مكروهٌ
وان اكلت الهرة الفارة ثم شربت الماء على الفور تنجس
وان مكث ساعة ولحست فرجها فهو مكروهٌ وسور البغل
والحمار مشكوك وعرق كل شيء معتبر بسوره الا ان عرق
الحمار عند ابي حنيفة في الروايات المشهورة طاهرٌ كذا
ذكره القدوري في شرحه وقال شمس الائمة رح انه نجس

الاانه

الا انه جعل عفوًا في الثوب والبدن بمكان الضرورة
ولبن الاتان نجس في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح انه طاهر
فلا يؤكل وهو الصحيح وان اصاب الثوب من سؤر الكروه لا يمنع
وان نجس واصاب من سؤر المشكوك لا يمنع ايضا وروي عن ابي
يوسف رح انه قال يمنع ان نجس والصحيح ان الشك في طهوريته
لا في طهارته وان اصاب من سؤر النجس يمنع اذا زاد على
قدر الدرهم والاصل فيه ان النجاسة الغليظة اذا كانت قدر
الدرهم او دونه فهي عفو لا يمنع عندنا جواز الصلوة وعند زفر
والشافعي رحمهما الله يمنع جواز الصلوة وان قلت وينبغي ان يغسل
وان كانت اقل من قدر الدرهم حتى ان الثوب اذا اصابته
من النجاسة الغليظة اقل من قدر الدرهم ولم يغسلها ثم
اصابته مقدار لو جمعت تلك النجاسة الغليظة تصير
اكثر من قدر الدرهم منعت جواز الصلوة بالاجماع وروي

عن ابي حنيفة رحمه الله انه غسل ثوبه من قطرة دم اصابته

الدرهم الشرعي درهم الشطيبي مثل عرض الكف قال

ابو جعفر رح يقدر بالوزن في النجاسة المستجسدة

كالعذرة وبالبسط والعرض في النجاسة الرقيقة كالبول

والخمر وان اصابه دهن نجس اقل من قدر الدرهم ثم

انبسط قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة فلا يمنع جواز الصلوة

وقال بعضهم يعتبر وقت الصلوة يمنع وبه يوخذ وان اصاب

الجلد نجاسة فتشرب شرب الجلد النجاسة او ادخل يده

في السمن النجس او المراة اختضبت بالحناء النجس او الثوب اذا

صبغ بالصبغ النجس ثم غسل ثلث مرات طهر الجلد واليد

والثوب وان بقي اثر الدهن والصبغ وما تشرب الجلد

فهو عفو وذكر في المحيط يطهر الثوب بشرط ان يعصر حتى يصفو الماء

ويسيل منه الماء الاسيفي واذا غسل بغير حوض الاتروي ان

وصابونة

ماروي

ما روي عن ابي يوسف رح في الدهن النجس اذا جعل في الاناء
فصب عليه الماء فيعلو الدهن فيرفع بشيء هكذا اذا فعل ثلث
مرات يحكم بطهارة الدهن وفي الذخيرة رجل ادهن رجليه
ثم توضأ وغسل رجليه ثم يقبل الرجل جاز وضوءه ثوب
اصابته نجاسة اقل من قدر الدرهم فنفذت الى باطنه فصار
اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة عند محمد رح وعند
ابي يوسف لا يمنع واذا لف الثوب المبلول النجس في ثوب طاهر
يابس فظهرت نداوته ولكن لا يصير رطبا بحيث لو عصر
لا يسيل ولا يتقاطر الاصح انه لا يكون نجسا وكذا الثوب الطاهر
اليابس اذا بسط على ارض نجسة رطبة وان نام على فراش
نجس فعرق وابتل الفراش من عرقه ان لم يصب بدنه الفراش
جسده لا يتنجس وكذا اذا غسل رجليه ومشى على لبد
نجس وان مشى على ارض نجسة فابتلت الارض من بلل رجله

واسود وجه الارض ان لم يظهر اثر البلل في رجله جازت
صلوته وان صار طينا فطينا فاصاب رجله لا يجوز وفي الذخيرة
رجل رمدت عينه فرمضت فاجتمع رمضها في جانب العين يجب
ان يتكلف في ايصال الماء ان لم يضره كما في ايصال الماء الى الماقي
اذا اصيب دهنا في اذنه فمكث في دماغه يوما ثم خرج من اذنه
فلا وضوء عليه وان خرج من الفم فعليه الوضوء وان دخل
في اذنه ماء عند الاغتسال ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه
وان خرج من الفم فعليه الوضوء القرحة اذا برأت وارتفع
قشرها واطراف القرحة موصولة بالجلد الا الطرف الذي
كان يخرج منه القيح فتوضأ جاز وضوءه وان لم يصل الماء
الى ما تحته ولو توضأ ثم حلق رأسه او لحيته او قلم اظافيره
لم يجب امرار الماء على كل الاعضاء الماء الذي يسيل من ثم
النائم مهو طاهر وذكر في المحيط ان جف وبقي له اثر من ريح

اولون فهو نجس وفي الملتقط قال هو طاهر الا اذا علم انبعاثه
من الجوف واما النجاسة الخفيفة كبول ما يؤكل لحمه فانها معفو عنها
بالكثيرة الفاحش وروي عن ابي حنيفة انه يشبر في شبر
وروي عن محمد رح يعتبر بالربع ثم اختلف المشايخ في كيفية
اعتبار الربع قال بعضهم ربع جميع الثوب وقال بعضهم ان كان
ذيلا فربع الذيل وان كان ربع ثلث الثوب
اما الشرط الثاني فهو الطهارة عن النجاس يجب على المصلي
ان يزيل النجاسة عن بدنه وثوبه والمكان الذي يصلي فيه
كما يجوز ازالتها بالماء المطلق فكذلك يجوز ازالتها بالماء المقيد
وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به كالخل والعصير فكذا يجوز ازالتها
بالنار وبالتراب في مواضع منها اذا تلطخ السكين بالدم او راس
الشاة ثم ادخل النار فاحرقت الدم يطهر الراس والسكين
وكذا اذا اصاب السكين دم فمسح بالتراب يطهر وعن محمد رح

اذا اصاب يد الماشي نجاسة قال يمسحها بالتراب وكذا اذا
اصاب الخف نجاسة لها جرم عن ابي يوسف انه قال اذا مسحه
بالتراب او الرمل على سبيل المبالغة يطهر وعليه فتوى مشايخنا
رحمهم الله كذا ذكره في المحيط وان لم يكن لها جرم كالبول
والخمر فلا بد من الغسل رطبا كان او يابسا وكان القاضي الامام
ابو علي النسفي رح يحكي الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح
انه قال اذا مشى على التراب او الرمل ولزق بعض التراب
رجف ومسحه بالارض يطهر عند ابي حنيفة رح هكذا روى
الفقيه ابو جعفر رح وعن ابي يوسف رح مثل ذلك الا انه لا
يشترط الجفاف وكذا يجوز ازالتها بالحك والحت والفرك
اما الحك والحت في الخف اذا اصابته نجاسة لها جرم
نجسة يطهر بالحك والحت عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وذكر في المحيط ان محمدا رحمه الله رجع الى قولهما بالروث لما رأى

عم البلوى

عموم البلوى واذا انتضح البول مثل رؤس الابر نذ اكد
ليس بشيء واما الفرك في المني فيطهر الثوب بالفرك اذا
يبس والعضو بالحت وان كان الثوب ذا طاقين وهو
الصحيح وكذا بالغسل اذا اصاب اليد فلحسه بريقه
ثلث مرات يطهر بريقه كما يطهر فمه بريقه واما اذا اصاب
الثوب نجاسة ان لم تكن مرئية يغسلها حتى يغلب على
ظنه انه قد طهر وقيل اذا غسل مرة وعصر بالمبالغة
يطهر وقيل لا يطهر ما لم يغسل ثلث مرات وعصر في كل
مرة والفتوى على الاول وعلى هذا مسائل منها ما روي
عن ابي يوسف رح الاتري ان الجب اذا انتزح في الحمام
وصب الماء على جسده من حيث الظهر والبطن حتى خرج
من الجانبة وصب الماء على الازار يحكم بطهارة الازار
وان لم يعصره وقال في موضع آخر ان امر الماء يكفيه

فوق الازار فهو احسن واحوط وفي المنتقى شرط العصر
على قول ابي يوسف رح ولو اصاب الجلد ثوبه فمسه في نهر
جار وعصره يطهر عند ابي حنيفة هذا قول ابي يوسف
رحمه الله ايضا وذكر في الاصل وقال يغسله ثلث مرات ويعصر
في كل مرة وعن محمد رحمه الله يغسلها ثلث مرات ويعصر في المرة
الثالثة يطهر ثم في كل مرة شرط العصر ينبغي ان يبالغ في
العصر حتى يصير الثوب بعد ذلك بحال لو عصر لا يسيل الماء
منه ويعتبر في حق كل شخص قوته وطاقته دون طاقة
غيره وفي فتاوى ابي الليث رح خف بطانة ساقه من الكرباس
فدخل في جوفه ماء نجس نغسل الخف وذكله ثم ملأ
الماء واهراقه لانه لم يتهيأ له عصر الكرباس فقد
طهر الخف وروي عن ابي القاسم الصفار رح في رجل
يستنجي ويجري الماء الاستنجاء تحت رجليه وليس بخفيه

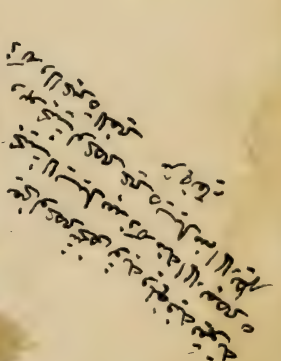

خرقٌ فله ان يصلي مع ذلك الخف بلا غسل لان بالماء الآخر
يطهر الخف كما يطهر موضع الاستجاء وفي الملتقط اذا كان
خفه مخرقًا فاصاب الماء رجليه ولفافته رجوت سعة
الامر فيه الا ترى ان البساط النجس اذا جعلت في
نهر جار وترك فيه يومًا وليلة حتى جرى الماء عليه يطهر ولو
كان على يده نجاسة رطبة واخذ عروة القمقمة كلما جرت
الماء عليه فاذا غسل يده ثلثًا طهرت اليد والعروة والحصير
من قصب اذا اصابته نجاسة فجفت يدلكه ثم يغسل ثلثًا
وان كانت رطبة يغسل ثلثًا ولا يحتاج الى شيء آخر ان كان
من بردي او ما اشبه ذلك يغسل ثلثًا ويجفف في كل مرة
فيطهر عند ابي يوسف رحمه الله وفي نوازل اذا
اصابت الخزف او الآجر نجاسة ان كان قديمًا يطهر بالغسل
ثلثًا جفف او لم يجفف وان كان حديثًا يغسل ثلث مرات

ويجفف في كل مرة وذكر في المحيط يغسل ما يقع اكثر
رأيه انه قد طهر واشترط مع ذلك ان لا يوجد منه طعم
النجاسة واللون والريح وان وجد احد هذه الاشياء
لا يحكم بطهارته وعليه اكثر المشايخ ولو مرّ الحديد
الماء النجس ثم يمرّه بالماء الطاهر ثلث مرات فيطهر
السكين اذا مرّه بماء نجس لا يجوز الصلوة معه بخلاف ما اذا
كان فوق قدر الدرهم ويجوز قطع البطيخ به لانه
تشرّب الماء ولا يمكن ازالة ذلك الماء عنه بوجه من الوجوه
الا بالنار لا يجوز الصلوة معه ولا تشرّب ذلك الماء الى البطيخ
فيجوز القطع به وفي المحيط عن شمس الائمة السرخسي الارض
اذا جفت ولم يتبين اثر النجاسة تطهر سواء وقع عليها
الشمس او لم تقع لحصاة اذا تنجست فجفت وذهب اثرها
يطهر ايضا اذا كان متداخلا في الارض وكذا لو كانت النجاسة

طرقوع

تحت قدميه وتحت كل قدم اقل من قدر الدرهم ولكن
لو جمع يبلغ اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلوة ولو كانت
في موضع اقل من قدر وتحت قدميه اقل من قدر الدرهم كذلك
ايضا لا يجوز الصلوة وهكذا ذكر في الفتاوى وكذا الثلج الجامد
وما ثبت في الارض ما دام قائما على الارض يطهر بالجفاف مطلقا
ذكره الزندوستي رح وعن محمد بن الفضل رح الحمار اذا بال
في الميزابة ووقع الظل عليها ثلث مرات ووقع الشمس ثلث مرات
فقد طهر وكذا الجص والآجر اذا كانت مفروشة يطهر
بالجفاف وان كانت موضوعة ويحول لا بد من الغسل وكذا
اللبنة اذا كانت مفروشة جازت الصلوة عليها بعد الجفاف
وذكر في موضع آخر ان كانت الجص تتشرب النجاسة يطهر بالجفاف
وان كانت لا تتشرب لا يطهر الا بالغسل الماء والتراب اذا كان
احدهما نجسا فالطين نجس اذا جعل منه الكوز والقدر فطبخ

الثوب النجس الذي اصابه البول اذا جف بالشمس فوقع الظل عليه ثلث مرات ووقعت الشمس ثلث مرات فقد طهر

الطين النجس

يكون طاهرا ولو احرقت العذرة او الروث فصار رمادا
او مات الحمار في الملحة فصار ملحا او وقع الروث في البئر
فصار حمأة زالت نجاسته وطهرت عند هما خلافا لابي يوسف
رحمه الله حتى لو اكل الملح او صلى على ذلك الرماد جاز ولو وقع
ذلك الرماد في الماء الصحيح انه يتنجس وكذا الآجر يطهر بالغسل
والجفان ظاهره حتى لو وقعت منه قطعة في الماء يتنجس كذا
ذكره في المحيط حمار بالدي في الماء فيصيب من ذلك الرشش ثوب انسان
لا يمنع حتى يستيقن انه بول وبه اخذ الفقيه ابو الليث وبه
قال قاضي خان رجل اذا بال في ماء راكد فاصاب الرشش اكثر
من قدر الدرهم يمنع وعن محمد بن الفضل رجل اذا كان في رجل العرس
نجاسة نحو السرقين فمشى على الماء فاصاب ثوب الراكب صار الثوب
نجسا سواء كان الماء راكدا او جاريا وان لم يكن في رجله نجاسة
للضرورة وسئل ابو نصر عمن يغسل دابته فيصيبه من ذلك الماء

او غيرها

او غرقها قال لا يفقره وقيل وان كانت ترعت في بولها او روثها
قال اذا جفت وتناثرت وذهب عينها لا يفقره ايضا وفي
الذخيرة اذا القي الجر الملطخ بالعذرة في الماء الجاري نار تنفق
قطرات فاصابت ثوب انسان اكثر من قدر الدرهم قال ابو بكر
لا يجب غسله الا ان يظهر فيه لون النجاسة وقال نصير يجب عليه
غسله وذكر في المغني وليس بول الخفاش وخرءه بشيء وكذلك
دم البق والبراغيث ليس بشيء وان كثر ولو صلى وبعه شعر
انسان اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة وبه اخذ
الفقيه ابو جعفر وابو القاسم الصفار وعن ابي حنيفة رحمه الله
لا يجوز وبه اخذ نصير رجرة البعير كسرقينه مرارة
كل حيوان كبوله اذا وقع جلد انسان في الماء القليل ان كان
مقدار ظفر افسده والظفر لا يفسده وفي اسنان الادمي
اختلف المشايخ وفي البقالي قطعة جلد كلب الترك

بجراحة في الرأس يعيد ما صلى به وان صلى ومعه سنور
او حية يجوز بخلاف جرو الكلب وان لحست الهرة كف
رجل يكره ان يدعها تفعل ذلك لان ريقها مكروه وكذا يكره
ان يأكل ما بقي منها وذكر في موضع آخر ان لحست عضو انسان
وصلى به قبل ان يغسل جازت والاولى ان يغسله وفي الذخيرة
اذا كانت النجاسة في موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم
فاستجمر بثلثة احجار وانقاه ولم يغسله بالماء قال الفقيه
ابو الليث رح في فتاواه يجزيه وبه اخذ بعض الفقهاء
الرجل اذا استنجى بالماء وخرج منه ريح قبل ان يبس
هل يتنجس من اليته الموضع الذي يمر به ريح الاصل
انه لا يتنجس وذكر في موضع آخر عليه ان يعيد الاستنجاء
لانه خرجت منه الريح يخرج الماء الذي دخل وقت الاستنجاء
وكذا اذا كان لبس سراويلا مبتلا فخرج منه ريح لا يتنجس

السراويل

السراويل واذا ارتفع بخار الكيف والمربط واستجد في
القوة او في الباب ثم ذاب الجمد فاصاب ثوبه يتنجس
كلب مشى على الطين فوضع رجل قدميه على ذلك الطين
يتنجس وكذا اذا مشى على الثلج والثلج رطب وان كان
الثلج جامدا اما نهر طاهر الكلب اذا اخذ عضو انسان
او ثوبه لا يتنجس ما لم يبل سواء كان راضيا او غضبانا
الكلب اذا اكل بعض عنقود العنب نفسل ما اصاب ثم ثلثا
ويؤكل وكذا يفعل بعد ما يبس العنقود ولو عصى العنب
فادمى وسال الدم في العصير والعصير يسيل ولا يظهر
اثر الدم قال لا يتنجس وهذا قول ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله كما مر في الماء الجاري ذكره في المحيط وان
توضأ بالماء المشكوك او بالماء المكروه ثم وجد ماء طاهرا
ليس عليه غسل ما اصاب ومالزق من الدم السائل باللحم

الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه يجب غسل ما اصاب ثوبه ولا يجب غسل ما اصاب بدنه وان كان اخذ بعضو او ثوبه

يجب غسل ما اذا اخذ في حالة الغضب ما اخذ بسنانه لا في حالة الرضا وشفتاه رطبة فيصير الرطوبة الى في حالة الاخذ

فهو نجس وما بقي في اللحم فليس بنجس وذكر في المحيط ورايت
في بعض الكتب الطحال او القلب اذا شق وخرج منه دم
ليس بسائل فليس بشيء وفي الملتقط ولو صلى وهو حامل
رجل شهيد وعليه دماؤه يجوز صلوته وذكر في موضع
آخر امراة صلت وهي حاملة صبيا وثوب الصبي نجس جازت صلوتها
اذا اصلح مصاريين شاة ميتة فصلى بها جازت صلوته اذا كانت
يابسة ولو صلى ومعه مسك نارة يعني النافجة جازت صلوته
امراة صلت ومعها صبي ميت فان كان لم يستهل فصلوتها
فاسدة غسل اولم يغسل وكذلك ان استهل ولم يغسل فان
كان استهل ولم يغسل فان كان استهل وغسل فصلوتها تامة
ذكر في العيون وذكر في نوادر ابي الوفاء قال يعقوب رح
لو صلى ومعه جلد شاة مدبوغ جاز وقد اساء وقال
ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يجوز ولا يطهر بالدباغة واذا

صلى ومعه بيضة قد صار مخها دماً يجوز ولو صلى ومعه
نادورة وفيها بول لا يجوز رجل صلى في ثوب محشو فلما اخرج
حشوه وجد فيه نادرة ميتة يابسة ان كانت للثوب نقب
او خرق يعيد صلوة ثلثة ايام وليلتها والا يعيد جميع ما صلى بذلك
الثوب ومن لم يجد ما يزيل النجاسة صلى معها ولم يعد الصلوة
يعني اذا كان على جسده نجاسة وهو مسافر وليس معه ماء
او كان معه ماء ويخاف العطش وان كانت النجاسة بالثوب
ان كان اقل من ربع الثوب المصلي فهو الخيار ان شاء صلى به وان
شاء صلى عريانا واذا كان ربعه طاهرا وثلثة ارباعه نجسا لم يجز
الصلوة عريانا بل يصلي به بلا خلاف وعند محمد رح يصلي به في الوجهين
وان صلى عريانا يصلي قاعدا ويومي بالركوع والسجود فكيف يقعد
قال كما يقعد في الصلوة وقال في الذخيرة يقعد ويمد رجليه
الى القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة سواء صلى نهارا او في ليلة

مظلمة او في البيت او في الصحراء وهو الصحيح وان صلى قائما اجزاه
والاول افضل ولو قام على شيء نجس وصلى لا يجوز ولو صلى
على بساط وفي باطنه نجاسة ان كان نجسا لا يجوز وان لم
يكن نجسا جاز ولو سجد على شيء نجس تفسد صلوته وقال
ابو يوسف رح ان اعاد حين علم على شيء طاهر لا تفسد وان
كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا وموضع جبهته وانفه
نجسا عن ابي حنيفة رح الله يسجد على انفه ويجوز صلوته خلافا
لهما وان كان موضع انفه نجسا وسائر المواضع طاهر جاز
بلا خلاف وذكر شمس الائمة السرخسي اذا كانت النجاسة في موضع
الكفين او الركبتين جازت صلوته قال في العيون هذه رواية
شاذة والصحيح ان يقال اذا كان في موضع ركبتيه لا يجوز صلوته
واذا كان موضع احدى القدمين نجسا لا تجوز صلوته
ان كان وضعهما فان كان تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم

نوجهت

فلو جمعت نصبي اكثر من قدر الدرهم يمنع كما يمنع في الثوب ذي طاقين
وان افتتح في مكان طاهر ثم نقل قدميه على شيء نجس وقام
ان لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنا جازت والا فلا وكذا
اذا رفع نعليه وعليهما قذر ان ادى احدهما ركنا فسدت والا
فلا وفي فتاوى سمرقند اذا سجد ووضع ثيابه على شيء نجس
جازت اذا كانت يابسة وفي اختلاف زفر رح اذا كانت النجاسة
على بالمي اللبنة او الآجر وهو على ظاهرهما تامم يصلي لم
تفسد وبخاله اذا اصابت النجاسة على خشبة نقلبها ان كان
غلظة الخشبة لا يقبل القطع بحوز الصلوة والا فلا واذا اصابت
الارض نجاسة نفرشها بطين او حصى وصلى عليه جاز وليس
هذا كالثوب ولو فرشها بالتراب ولم يطين ان كان التراب
كثيرا بحيث لو استشمه يجد رايحة النجاسة لا يجوز والا يجوز
ولو كان على اللبد نجاسة نقلب وصلى على الوجه الثاني

تجوز وقال ابو يوسف رح لا تجوز وبه اخذ بعض
المشايخ وهذا كله مذهب محمد رحمه الله مذكور في المحيط
ولو بسط المصلي سجادة على شيء نجس رطب او جلس على ارض
نجسة رطبة او لف الثوب اليابس في ثوب نجس
فاثرت الرطبة في ثوبه او صلاته ينظر ان كان بحال
لو عصر الثوب او المصلي يتقاطر منه شيء يتنجس والا فلا
وقال شمس الائمة الحلواني رح لو كان بحال لو وضع
يده يبتل يصير نجسا فهذا اقرب من الاول اما
الشرط الثالث فهو ستر العورة العورة من الرجل ما تحت
السرة الى الركبة والركبة عورة ايضا لكن من غيره لا من نفسه
هو المختار وروى ابن شجاع عن ابي حنيفة وابي يوسف نصا
اذا كان محلول الجيب فنظر الى عورته لم تفسد صلوته
وبعض المشايخ جعلوا ستر العورة من نفسه شرطا ولهذا

قالوا

قالوا ان كان كثيف اللحية يجوز وان كان خفيفة اللحية
لا يجوز حتى لو نظر راي عورته فصلوته فاسدة وبه يفتي
بعض المشايخ ولو صلى عريانا في بيت في ليلة مظلمة وله ثوب
طاهر وهو قادر على لبسه لا يجوز صلوته بالاجماع وبدن
المراة الحرة البالغ كلها عورة الا وجهها وكفيها وفي القدمين
اختلاف المشايخ وذكر في المحيط انهما ليستا بعورة وفي
الخانية الصحيح ان انكشاف ربع القدم يمنع وذراعها
كبطنها في ظاهر الرواية وروي عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
ان ذراعها ليستا بعورة والاول هو الصحيح واما الشعر
المسترسل قال الفقيه ابو الليث رح ان انكشف ربع المسترسل
فسدت صلوته كذا في الكبرى الفتاوى وفي الخانية المعتبر
في افساد الصلوة انكشاف ما فوق الاذنين وكذلك الاذنان
حتى لو انكشف ربع واحد منهما يمنع جواز الصلوة قال محمد هو الصحيح

امّا الخصيتان مع الذكر فقال بعضهم يعتبر كل واحد منهما
عضوا على حدة هو الصحيح وكذا اختلفوا في الركبة مع الفخذ
قال بعضهم الركبة مع الفخذ عضو واحد هو الصحيح ولو صلى
وركبتاه مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلوته امرأة
صلت وربع ساقها مكشوف تعيد وان كان اقل من ذلك
لا تعيد وقال ابو يوسف رح انكشاف ما دون النصف لا يمنع
لا يمنع وعنه في النصف روايتان والحكم في الشعر المسترسل
والبطن والظهر والفخذ كالحكم في الساق واما القبل والدبر
ففي هذا الخلاف يعني اذا انكشف من احدهما ربعه يمنع عندهما
خلافا لابي يوسف رح مذكور في الزيادات واما ثدي المرأة
ان كانت صغيرة فهي تبع للصدر وان كانت كبيرة فالثدي
اصل بنفسه وفي شرح شمس الائمة اذا كان الثوب رقيقا
يصف ما تحته لا يحصل به ستر العورة ومن صلى في قميص

ليس عليه غيره فلو نظر انسان من تحته فرأى عورته فهذا
ليس بشيء وذكر في الزيادات لو ان امرأة صلت وهي تقدر
على الثوب الجديد فلبست ثوبا خلقا خرقا فانكشف من شعرها
شيء ومن فخذها شيء ومن ساقها شيء لو جمع ذلك يبلغ ربع الساق
لا يجوز صلوتها اما العورة من الامة ففيما هو عورة من الرجل
وبطنها وظهرها ايضا عورة وما سواها ليست بعورة
والمستسعاة في قولهما بمنزلة الحرة وعندها المستسعاة بمنزلة المكاتبة
والمدبرة وام الولد والمكاتبة بمنزلة الامة وكذلك
من كان في بطنها شيء من الرق ايضا وانكشف عضو انسان
فستر من غير لبث لا يضره وان مر معه ركنا تفسد وان لم
يمر ولكن مكث مقدار ما يؤدي فيه ركنا بسنته فلم
يستر فسدت صلوته عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله وكذا
اذا وقع للمرأة في صف النساء او وقع امام الامام او
رفع نجاسة ثم القى نعليه هذا الخلاف ومن لم يجد ما

يستتر به عورته صلى قاعدا ايماء كما ذكرنا والشرط الرابع وهو
استقبال القبلة فمن كان بحضرة الكعبة يجب عليه اصابة
عينها ومن كان غائبا عنها فرضه جهة الكعبة وثمرة هذا
تظهر في النية وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الحامد رحمه الله
لا يشترط نية الكعبة مع استقبال القبلة وقال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يشترط ذلك وبعض المشايخ رحمهم الله
يقولون ان صلى الى المحراب فكما قال الحامدي وان كان في الصحراء
فكما قال الفضلي وقبلة اهل المشرق المغرب عندنا الاستواء
وذكر في الحاوي حد القبلة في بلادنا يعني سمرقند
ما بين المغربين مغرب الشتاء ومغرب الصيف فان صلى
على جهة خرجت من المغربين فسدت صلوته وان كان مريضا
لا يقدر على التوجه الى القبلة وليس معه احد او كان
صحيحا يخاف من عدو او سبع يصلي الى اي جهة قدر

وكذا اذا صلى الفريضة بالعذر على الدابة او النافلة بغير عذر
له ان يصلي الى اي جهة توجهه فان اشتبهت عليه القبلة وليس
بحضرته من يسأله عنها اجتهد وتحرى وصلى فان علم انه اخطأ
بعد ما صلى فلا اعادة عليه وان علم ذلك وهو في الصلوة استدار
الى الكعبة وبنى عليها سواء اشتبهت عليه في المفازة او في المصر
في ليلة مظلمة او في نهار وان تحرى وصلى الى غير جهة التحري يعيدها
وان اصاب القبلة وقال ابو يوسف رح لا يعيدها رجل صلى
الى غير القبلة متعمدا او ناسيا ذكر الكعبة قال ابو حنيفة رح
هو كافر بالله تعالى وكذا الصلوة وكذا الثوب النجس
والمختار ان يكفر في الصلوة بغير طهارة وان لا يكفر في الصلوة
في الثوب النجس والى غير القبلة كذا ذكره في الغاية ولو اشتبهت
ولم يتحر فشرع وصلى لا يجوز وان علم انه اصاب استقبل
الصلوة ولو اشتبهت وكان بحضرته من يسأله عنها فلم يسأل

تحرّي وصلّى فان اصاب القبلة جاز والا فلا وكذا الماشي
ولو سأل فلم يخبره حتى تحرّي وصلّى ثم اخبر لا يعيد ما صلّى
ولو شكّ فتحرّي وصلّى ركعة الى جهة ثم شكّ فتحرّي حتى انه
اذا صلّى اربع ركعات الى اربع جهات بالتحرّي جاز كذا في الخانية
وذكر في الحاوي ان علم ان قبلته الكعبة فلم يؤدها جاز
وفي الخانية نوى ان قبلته محراب مسجده لا يجوز لانه علامة
وليس بقبلة ولو حوّل صدره عن القبلة بغير عذر فسدت
صلوته ولو تحوّل وجهه وعليه ان يستقبل القبلة من ساعته فلا
تفسد ولكن يكره ولو ظنّ انه احدث فتحوّل عن القبلة ان علم
انه لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد لم تفسد صلوته وان علم
بعد الخروج فسدت والشرط الخامس هو الوقت اوّل
وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض المستطير في الافق
بطلوع الفجر الكاذب وهو البياض المستطيل لا يخرج وقت

الفتا

العشاء ولا يدخل وقت الفجر وفي المحيط انما الفجر الكاذب هو
ان يرتفع البياض في ناحية واحدة ثم يتلاشى وآخر وقتها
ما لم تطلع الشمس واختلفوا في الوقت الذي يباح فيه الصلوة
اذا طلعت الشمس قال ابو بكر محمد بن الفضل رح ما دام الانسان يقدر
على النظر الى قرص الشمس فهي في الطلوع لا يباح فيه الصلوة فاذا
عجز عن النظر يباح فيه الصلوة وفي كتاب محمد رح اذا طلعت الشمس
تدور ويحيى كذا ذكره في خلاصة الفتاوى واول
وقت الظهر اذا زالت الشمس وآخر وقتها عند ابي حنيفة رحمه الله
اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال وقالا اذا صار ظل كل
شيء مثله واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين وآخر
وقتها ما لم تغب الشفق وهو البياض بعد الحمرة عندهم وقالا
هو الحمرة واول الوقت العشاء اذا غاب الشفق وآخر وقتها
ما لم تطلع الفجر واول الوتر ما هو وقت العشاء الا انه مامور

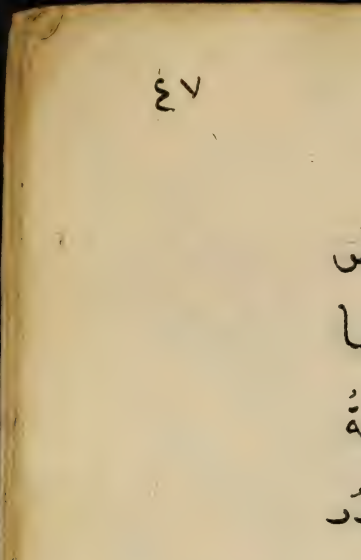

بتقديم العشاء حتى ان الرجل اذا صلى العشاء بثوب ثم صلى
الوتر بثوب آخر فتبين ان الثوب الذي صلى فيه العشاء كان
نجسا يعيد العشاء دون الوتر عند ابي حنيفة خلافا لهما
والمستحب في الفجر الاسفار عند ابي حنيفة في الليلة كلها اليوم الغيم
بمزدلفة والابراد بالظهر في الصيف وتقديمها في الشتاء و
تاخير العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيل المغرب وتاخير العشاء
الى ما قبل ثلث الليل مستحب وبعده الى نصف الليل مباح وبعده
الى طلوع الفجر مكروه اذا كان التاخير بغير عذر واما
في الوتر اذا كان لا يثق بالانتباه اوتر قبل النوم وان كان يثق
فتاخيره الى آخر الليل افضل وان كان يوم غيم فالمستحب في
الفجر والظهر والمغرب تاخيرها يعني عدم التعجيل وفي العصر
والعشاء تعجيلها اما الاوقات التي يكره فيها الصلوة فخمسة
ثلاثة منها يكره فيها الفرض والتطوع ولو صلى التطوع في هذه

الاوقات

الاوقات يجوز ولا يعيد فذكره عند اول طلوع الشمس
لانها تطلع بين قرني الشيطان وعند غروبها الا عصر يومه
ووقت الزوال وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه جوز التطوع
في وقت الزوال يوم الجمعة ولا يصلي فيها صلوة الجنازة ولا يسجد
للتلاوة ولا للسهو ولو قضى فيها فرضا يعيدها واذا تلا فيها آية
السجدة فيها فالافضل ان لا يسجدها فان سجدها جاز ولا يعيدها
واما الوقتان اللذان يكره فيهما التطوع ولا يكره فيهما الفرض
يعني الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة فيهما ما بعد
طلوع الفجر الى ان يرتفع الشمس الا ستة وما بعد صلوة العصر
الى غروب وما بعد غروب الشمس ايضا مكروه لتاخير المغرب
وكذا يكره التطوع اذا خرج الامام للخطبة يوم الجمعة وعند
الاقامة فان شرع ثم خرج الامام لا يقطعها وكذا قبل صلوة
العيدين وعند خطبتها وعند خطبة الكسوف والاستسقاء

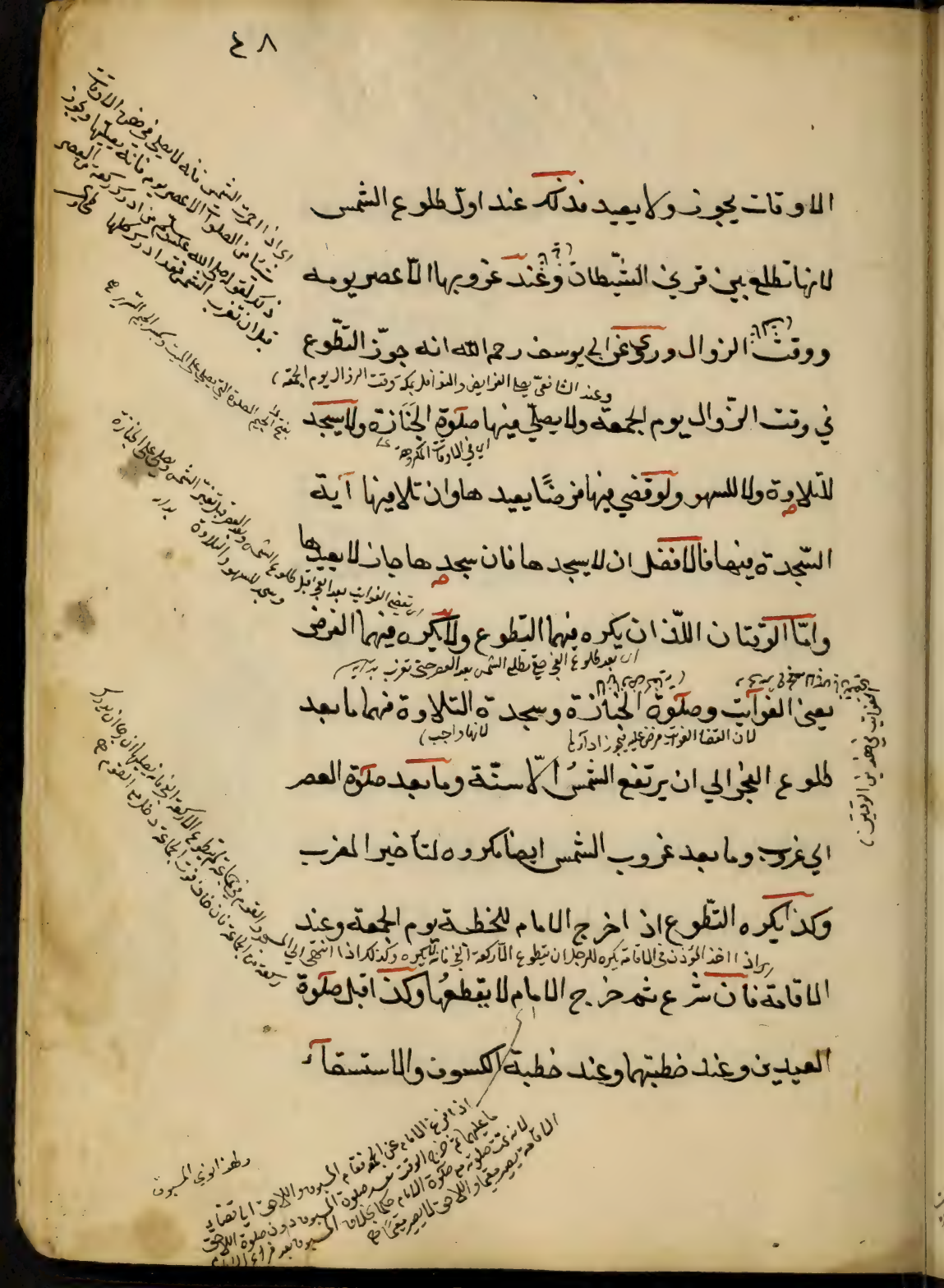

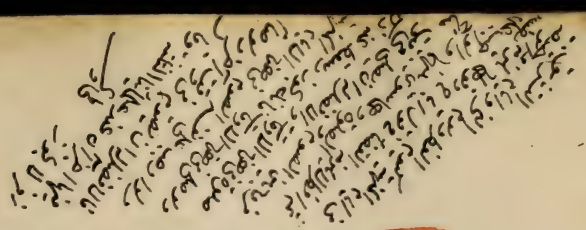

ولو شرع بالتطوع في الاوقات الثلثة فالافضل ان يقطعها
ثم يقضيها ولو لم يقطع فقد اساء ولا شيء عليه ولو شرع
النافلة في الوقتين ثم افسدها لزمه القضاء ولو افتتح
النافلة في وقت مستحب ثم افسدها لا يقضيها بعد العصر
قبل الغروب ولو افسد سنة الفجر لا يقضيها بعد ما صلى الفجر
وقيل يقضيها ولو شرع في اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما صلى
ركعتين طلع الفجر ثم قام وصلى ركعتين ينوب عن ركعتي الفجر
وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة رح وذكر في الذخيرة
ولو صلى ركعتين على ظن انه لم يطلع الفجر وقد تبين انه طلع
فعند المتاخرين يجزيه عن ركعتي الفجر ولو شك في طلوع الفجر
لا يجزيه عن ركعتين بالاتفاق واذا طلع الشمس حتى ارتفعت
قدر رمحين او قدر رمح يباح الصلوة النافلة ولو طلعت
الشمس في خلال الفجر تفسد صلوة الفجر ولو غربت الشمس

في خلال العصر

في خلال العصر لا تفسد صلوة العصر والشرط السادس
النية المصلي اذ كان منفلا لا يكفيه مطلق النية الصلوة
وفي التراويح اختلف بعض المتقدمين قالوا الاصح انه لا يجوز
وذكر المتاخرون ان التراويح وسائر السنن يتادي بمطلق
النية والاصح انه لا يجوز والاحتياط في التراويح ان ينوي
التراويح او سنة الوقت او قيام الليل وفي السنة غير التراويح
ينوي السنة ولو نوى في الوتر او في الجمعة او في العيدين
ينوي صلوة الوتر وصلوة الجمعة وصلوة العيد وفي صلوة الجنازة
ينوي صلوة لله تعالى ودعاء للميت واذا كان امراة للميتة و
المفترض المنفرد لا يكفيه نية الفرض ما لم ينوي الظهر او العصر
فان نوى فرض الوقت ولم يتعين اجزاه الا في الجمعة و
يشترط نية اعداد الركعات ولو نوى الفرض والتطوع
جاز عن الفرض عند ابي يوسف وابي حنيفة رحمهما الله خلافا لمحمد

ولو نوى الظهر والوقت لا يسعهما او يسعهما لا يجوز هكذا
في فتاوى قاضيخان وفي الخلاصة ولو نوى الظهر او العصر
ان كان في الوقت سعة يجوز وان لا فلا وفي الظهيرية
ولو نوى الظهر او العصر ان كان في الوقت سعة يجوز
وان لا فلا وفي المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف
لو نوى الظهر او العصر لا يجوز وان نوى الوقت
الوقت جاز

ولو افتتح المكتوبة ثم ظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ
فهي المكتوبة ولو كبر بنوي التطوع ثم كبر بنوي الفرض
يصير شارعا في الفرض ولو صلى ركعة من الظهر ثم افتتح العصر
او التطوع بتكبيرة فقد نقض الظهر وصحت شروعه فيما كبر
وكذا اذا شرع في المكتوبة ثم كبر بنوي الشروع في النافلة
او كان منفردا ثم كبر بنوي الاقتداء بالامام يصير شارعا
فيما كبر وهذا اذا نوى بقلبه ونوى بلسانه وان صلى ركعة
من الظهر ثم كبر بنوي الظهر فهي هي الذي صلى وتجوز بتلك الركعة
حتى انه لو صلى اربعا بعد ذلك حتى ظن ان الاولى انتقضت ولم
يقعد على رأس الركعة الرابعة فسدت ولو نوى مكتوبتين
فهي التي دخل وقتها ولو نوى فائتتين فهي للاولى منهما ونوى
فائتة ووقتية فهي للفائتة الا ان يكون في آخر وقت الوقتية
ولا يحتاج الامام لنية الامامة الا في حق النساء واما المقتدي

ينوي الاقتداء ولا يكفيه نية الفرض والتعيين وان نوي
الاقتداء بالامام ولم يعين الصلوة يجزيه وكذا اذا قال نويت
ان اصلي مع الامام وان نوي صلوة الامام ولم ينوي الاقتداء
لا يجزيه وان نوي الشروع في صلوة الامام فقد اختلف المشايخ
الاصح انه يجزيه ولو نوي الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام
جاز عند البعض ولو نوي الاقتداء بالامام ولم يخطر بباله
من هو صح وان نوي الاقتداء بالامام وهو ظن انه زيد
فاذا هو عمرو صح الاداء الا اذا قال اقتديت بزيد او نوي
الاقتداء بزيد والافضل ان ينوي الاقتداء بعد ما قال
الامام الله اكبر ليصير مقتديا بالاصل كذا ذكره في المحيط
ولو نوي الاقتداء حين وقف الامام موقف الامامة جاز
ولو نوي الشروع في صلوة الامام وكبر على ظن انه قد شرع
وهو لم يشرع بعد لم يجز شروع المقتدي ومن صلى سنين

ولم يعرف النافلة من الفرض إن ظن أن الكل فريضة جاز
وإن كان الرجل شاكاً في وقت الظهر فنوى ظهر الوقت فإذا
الوقت قد خرج يجوز بناءً على أن القضاء بنية الأداء
والأداء بنية القضاء يجوز هو المختار كذا ذكره في المحيط
وإن نوى فرض اليوم يجوز بلا خلاف وإن لم يعلم بخروج
الوقت ومن صلى الظهر ونوى أن هذا من ظهر يوم الثلثاء
فتبين أن ذلك يوم الأربعاء جاز ظهره والغلط في تعيين
الوقت ولو شرع في صلوة ما عليه ظن أنها سنية فإذا
هي أحدية لا يصح ولو شرع على ظن أنها أحدية فإذا هي
سنية يصح والمستحب أن ينوي بقلبه ويتكلم بلسانه
وهو المختار وإن نوى بالقلب ولم يتكلم بلسانه جاز بلا
خلاف والأحوط أن ينوي مقارناً للتكبير ويخالطه كما هو
مذهب الشافعي رضي الله عنه وذكر في الجنابي إن من خرج

من منزله يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم
يحضره النية في تلك الساعة ان كان بحال لو قيل له اي
صلوة تقضي امكنه ان يجيب له من غير تأمل يجوز صلوته
والا فلا وان تأخرت النية ونوى بعد التكبير لا يصح

اما فرائض الصلوة فثمانية ستة على الوفاق وثنتان
على الخلاف وهي تكبيرة الافتتاح والقيام والقراءة والركوع
والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد اما الخروج
من الصلوة فرض بصنعه عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا
لهما وتعديل الاركان فرض عند ابي يوسف لحديث ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزي صلوة لا يقيم
فيها الرجل صلبه في الركوع والسجود ولا دخول في الصلوة الا
بتكبيرة الافتتاح وهي قوله الله اكبر او الله الاكبر او الله
الكبير او الله كبير وان قال بدل التكبير الله اجل او الله

اعظم او الرحمن اكبر او لا اله غيره او تبارك الله او غيره
من اسماء الله تعالى اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو
افتتح باللهم او قال يا الله يفتح ولو قال اللهم ارزقني
او قال اللهم اغفر لي او قال استغفر الله او قال اعوذ بالله
او لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله لا يفتح او قال
الله ولم يقل اكبر يصير شارعا عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وفي ظاهر الرواية لا يصير شارعا ولو قال الله اكبار لا
يصير شارعا وان قال في خلال الصلوة تفسد صلوته لانه اسم
الشيطان ولو قال الله اكبر بالكاف الصغيرة اختلف البعريون
والكوفيون الاصح انه يصير شارعا ولو ادخل المد في الف
الله تفسد كما في قوله تعالى آلله اذن لكم تفسد صلوته عند
اكثر المشايخ وقال محمد ابن سلام ان كان لا يميز بينهما
لا تفسد ولو افتتح مع الامام وفرغ من قوله الله قبل فراغ

الامام

الامام من قوله الله لايصير شارعًا ولو قال مع الامام او
بعده وفرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام من اكبر لايجوز
ايضًا لانه لايصير شارعًا بالكلية فيقع الكل نفلًا ولو كبر قبل
الامام مقتديًا به لايصير شارعًا في صلوة الامام ولا في
صلوة نفسه وقيل يصير شارعًا في صلوة نفسه من اكبر
ولو انه كبر المأموم بعد ما كبر الامام يعني كبر ثانيًا وينوي
الشروع والاقتداء يصير شارعًا وقاطعًا لما كان فيه و
الافضل ان يكون تكبيرة المقتدي مع تكبيرة الامام وقالا
يكبر بعد تكبيرة الامام وان شك المقتدي انه كبر قبل الامام
او بعده يحكم باكثر رأيه فاذا استوى الظنان فانه يجزيه
حملًا لامره على الصحة والثانية القيام ولو صلى الفريضة قاعدًا
مع القدرة على القيام لايجوز واذا عجز المريض عن القيام
يصلي قاعدًا يركع ويسجد فان لم يستطعهما أومى بهما ايماءً

وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع لوجهه شيئاً ليسجد
عليه لقوله ع لمريض اذا قدرت ان تسجد على الارض فاسجد
والا فاومئ برأسك ولو كانت الوسادة على الارض فسجد عليها
جاز في الذخيرة فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره
وجعل رجليه الى القبلة فاومى بهما ايماء واستلقى على
جنبه ووجهه الى القبلة فاومى جاز وان لم يستطع
الايماء برأسه اخرت عنه وفي رواية سقطت عنه ولا
يومي بعينيه ولا بحاجبيه ولا بقلبه ثم اذا برء
ان كان المريض يعقل الصلوة حالة المرض يلزمه القضاء
على الرواية الاولى والا فلا كالمغمى عليه ان كان اقل من يوم
وليلة يقضي وان كان اكثر من يوم وليلة سقطت عنه
وان قدر على القيام دون الركوع والسجود لم يلزمه القيام
وذكر في الذخيرة ان قدر على القيام دون السجود لم يلزمه

القيام

القيام وعليه ان يصلي قاعدًا بالايماء واكثر المشايخ على
انه هو مخير ان شاء صلى قائمًا بالايماء وان شاء صلى قاعدًا بالايماء
رجل في حلقه جراحة تسيل اذا صلى بالركوع والسجود يصلي
قاعدًا بالايماء شيخ كبير اذا قام سلس بوله او به جراحة
تسيل (اذا قام تسيل) وان جلس لا تسيل يصلي جالسًا وكذا لو سجد سال
بوله او انفتق (رعفه) ريحه يصلي قاعدًا بالايماء ولو كان بحال لو صلى
قاعدًا تسيل ولو كان مستلقيًا لا تسيل يصلي قائمًا بركوع
وسجود ولو كان المصلي بحال لو صلى قائمًا ضعف عن القراءة
يصلي قاعدًا بقراءة يعني الشيخ الذي لا يقدر على القراءة
بالقيام اصلًا ولو كان بحال لو صلى منفردًا يقدر على القيام
ولو صلى مع الامام لا يقدر يشرع قائمًا ثم يقعد فلما
حان وقت الركوع يقوم ويركع المريض يقعد في الصلوة
من اوله الى اخره كما يقعد في التشهد وعليه الفتوى

وفي الذخيرة امرأة خرج رأس ولدها وخافت فوت الوقت
توضأت ان قدرت والا تيممت وجعلت رأس ولدها في
قدر او حفيرة وصلت قاعدة بركوع وسجود فان لم
تستطعها تومي ايماء رجل شلت يداه وليس معه احد
ان يتوضاه او يتيمه يمسح وجهه وذراعيه على الحائط
ويصلي فانظر وتامل في هذه المسائل هل تجد عذرا التاخير
الصلوة واويلاه لتاركها وان صلى الصحيح بعض صلوته قائما
فحدث به مرض تمها قاعدا يركع ويسجد او يومي ان لم
يستطعها ومستلقيا ان لم يستطع القعود وان كان صلى
قاعدا المريض ثم صح بنى على صلوته قائما عندهما وقال
محمد رح يستقبل وان صلى بعض صلوته بايماء ثم قدر على
الركوع والسجود يستانف بالاتفاق ويجوز التطوع قاعدا
بغير عذر وان افتتح التطوع قائما ثم اغمي لا بأس

بان يتوكأ على عصا او على حائط او يقعد ويجوز ترك التطوع
على الدابة للمسافر بالاتفاق وللمقيم خارج المصر عند ابي حنيفة
رحمه الله اما الفرائض على الدابة فيجوز ايضا بالاعذار التي
ذكرناها في فصل التيمم وكذا لو شيخ ركب دابته ولم يقدر
النزول او امرأة وليس معها محرم عليها او المصلي الدابة يومي بالركوع
والسجود ويجعل السجود اخفض من الركوع كالمصلي قاعدا بالايماء
ولو سجد على شيء وضع عنده او على سرجه لا يجوز لان الصلوة
على الدابة شرعت بالايماء ولو كانت على سرجه نجاسة لا يمنع وقيل
يمنع ولو صلى في السفينة واد آر الفرض قاعدا في مركب جار لغير
عذر جاز احترازا عن المربوط فان كان مربوطا لا يجوز الا
قائما بالاتفاق ولو صلى في السفينة قاعدا من غير عذر يجوز عنده
وقالا لا يجوز الا من عذر والثالث القراءة وهي تصحيح الحروف بلسانه
بحيث ان يسمع نفسه وقيل اذا صح الحروف يجوز وان لم يسمع نفسه

والقراءة فرض في جميع ركعات النفل والوتر وفي الفرض في
ذوات الركعتين اما ذوات الاربع ففرض القراءة في الركعتين
بعينها والافضل ان يقرأ في الاوليين وفي الاخر مخير
ان شاء قرأ وان شاء سبح وان شاء سكت ولما التقدير
في الفرض قراءة اية واحدة وان كانت قصيرة نحو
قوله ثم نظر عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ثلث
اياتٍ قصارٍ او آية طويلة واما اذا قرأ ايةً هي كلمة
نحو قوله مُدْهَامَّتَانِ او حرف ق وص ون
اختلف المشايخ فيه الاصح انه لا يجوز وان قرأ ايةً طويلةً
نحو اية الكرسي واية المداينة نحو قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا تداينتم الآية فقراءة البعض في كلمة والبعض في
كلمة اخرى فقد اختلفوا فيه ايضا الاصح انه يجوز
على قول ابي حنيفة رح ولكن الذي لا يحسن الا اية

لا يلزمه التكرار عنده وعندهما يلزمه التكرار ثلث مرات

والراجح الركوع وهو طأطأة الرأس وان طأطأ رأسه

قليلا ولم يعتدل ان كان الى الركوع اقرب يجوز وان كان

الى القيام اقرب لا يجوز رجل انتهى الى الامام فكبر وهو الى

الركوع اقرب فصلوته فاسدة لانه لم يوجد الافتتاح قائما

رجل احدث بلغت حدوبته الى الركوع يخفض رأسه في

الركوع وذكر في عيون الفتاوى اذا ادرك الامام بعد

ما سجد الامام سجدة وركع مقتديا وسجد سجدتي تفسد

صلوته لانه يفرد بزيادة الركعة تامة وهو الركوع والسجود ولو

ادرك بعد ما ركع الامام وهو في السجدة فركع وسجد تفسد

لان الزيادة دون الركعة غير مفيد لانه وجد الافتتاح

قائما ففسخ شروعه واذا ركع المقتدي قبل الامام فرفع رأسه

قبل ان يركع الامام لم يجزه الركوع وان ادركه الامام في الركوع

اجزاه واذا انتهى الى الامام وهو راكع فكبر ووضع يديه ثم رفع الامام
رأسه لا يصير مدركا لتلك الركعة وركنية الركوع متعلقة بادنى
ما يطلق عليه اسم الركوع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وذكر
في شرح الطحاوي ان لم يقل ثلث تسبيحات او لم يكث مقدارا
ذكره لا يجوز وكذا ركنية السجدة وذكر في زاد الفقهاء
ادنى تسبيحات الركوع والسجود الثلث والاوسط خمس مرات
والاكمل سبع مرات والخامسة السجدة وهي فريضة يتادى
بوضع الجبهة والانف والقدمين واليدين والركبتين وان
وضع جبهته دون انفه جاز بالاجماع وان كان من غير
عذر يكره وان وضع انفه فكذلك عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز
بالانف الا اذا كان بجبهته عذر ولو وضع خده او ذقنه
لا يجوز وان كان من عذر بل يومئ ووضع اليدين والركبتين
ليس بواجب عندنا خلافا لزفر والشافعي ولو سجد ولم يضع قدميه

على الارض لا يجوز ولو وضع احدهما يجوز ولو سجد بسبب الازدحام
على فخذه جاز وهو قول ابي حنيفة رح وان سجد على ركبته
لا يجوز وان سجد على ظهر رجل وهو في الصلوة جاز وان سجد
على ظهر رجل ليس في الصلوة لا يجوز ولو كان موضع السجود
ارفع من موضع القدمين مقدار لبنتين منصوبتين جاز
والا فلا اراد لبنة بحار وهي ربع ذراع وان سجد على كور
عمامته او فاضل ثوبه على شيء طاهر جاز خلافا للشافعي رحمه الله
ولو بسط كمه او ذيله على شيء نجس فسجد لا يجوز وقيل في رواية
يجوز ولو وضع كفيه او بسط خرقة على شيء طاهر للحر او للبرد
او للتراب وسجد جاز والكلام في الكراهة وان سجد على الثلج
ان لم يلبده جبهته وكان يغيب وجهه لا يجد مجمه لم يجز
وان لبده جاز وعلى هذا اذا القى الحشيش فسجد عليه
ان وجد مجمه جاز والا فلا وكذا اذا سجد على التبن

وضع القدم
وضع احدهما جاز
السجود على ظهر رجل
السجود على ظهر رجل
الجبهة جاز

او المحلوج ان لم يستقر جبهته لا يجوز ولو سجد على الارز
او الجاورس او الذرة لا يجوز ولو سجد على الحنطة او الشعير
يجوز اما الارز او المحلوج اذا كان في الجوالق تجاز وسئل
نصير عمن يضع جبهته على حجر صغير قال ان وضع اكثر
الجبهة على الارض يجوز والا فلا كذا في المحيط وان لم يضع
ركبتيه في السجدة على الارض يجوز هو المختار والسادسة
القعدة الاخيرة وقدر الفرائض مقدار قراءة التشهد
وتظهر فرضيتها في هذا المسائل الاولى رجل صلى الظهر خمسا
ولم يقعد على رأس الرابعة بطل فرضيته وتحولت صلوته
نفلا الثانية المسافر اذا اقتدى بالمقيم في فائتة لا يصح
لان القعدة الاولى فرض في حق المسافر فيكون اقتداء المفترض
بالمتنفل والثالثة اذا تذكر بعد تمام الصلوة سجدة التلاوة
فعاد اليها ارتفعت القعدة حتى انه لو لم يقعد بعد السجدة

قدر التشهد

قدر التشهد فسدت صلوته والرابعة اذا نام في القعدة
الاخيرة كلها فلما انتبه عليه ان يتعمد قدر التشهد وان لم
يتعمد فسدت صلوته لان الانعدام في الصلوة حالة النوم لا
يحتسب كما اذا نام قائما او راكعا او ساجدا وهذه المسئلة
يكثر وقوعها لا سيما في التراويح والسابعة الخروج من الصلوة
بفعل المصلي فرض عند ابي حنيفة رح خلافا لهما حتى ان المصلي
اذا احدث عمدا بعد ما قعد قدر التشهد او تكلم او عمل
عملا ينافي الصلوة تمت صلوته بالاتفاق وان سبقه الحدث
في هذه الحالة فكذلك عندهما وقال ابو حنيفة رحمه الله يتوضا
ويخرج من الصلوة ويبني على هذا المسائل المتيمم اذا رأى الماء
بعد ما قعد قدر التشهد او كان ماسحا انقضت مدة مسحه
او خلع خفيه بعمل يسير او كان اميا تعلم سورة او عاريا
وجد ثوبا او موميا قعد على الركوع والسجود او تذكر انه على صلوة

قبل هذا او احدث الامام القاري فاستخلف اميا او طلعت الشمس
في صلوة الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او كان ماسحا
على الجبيرة فسقطت عن برء او كان صاحب عذر فانقطع
عذره ففي هذه المسائل فسدت الصلوة عنده وتمت
والثامنة تعديل الاركان عند ابي يوسف فرض كما ذكرنا
من الحديث وعندهما من الواجبات وما سواه من الواجبات تعيين
الفاتحة للقراءة في الاوليين والاقتصار فيهما على مرة وتقديمها
على السورة وضم السورة والآيات اليها والجهر فيما يجهر
والمخافتة فيما يخافت والقراءة القنوت في الوتر وقراءة التشهد
في القعدتين وفي رواية في القعدة الاخيرة والقعدة الاولى
وسجدة التلاوة وسجدة السهو وتكبيرات العيدين والانتقال
من الفرض الى الفرض فصل في صفة الصلوة واما صفة الصلوة
اذا اراد الرجل ان يدخل في الصلوة نوى واخرج يديه من كمه

ثم كبر

ثم كبر ورفع يديه مع التكبير وذكر في الهداية يرفع يديه
قبل التكبير ثم يكبر حتى يحاذي بإبهاميه شحمتي اذنيه ويفرج
أصابعه كل التفريج ويوجه بطن كفيه نحو القبلة والمرأة
ترفع يديها حذاء ثديها والمقتدي يكبر مقارنا بتكبير
الامام وعندهما يكبر بعد تكبير الامام والاختلاف في الأفضلية
ولا يترك رفع اليدين ولو اعتاد يأثم ثم يضع يمينه
على يساره ويقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى و
يضعهما تحت السرة والمرأة يضعهما على ثديها ثم يقول
سبحانك اللهم الآ اذا زاد جل ثناؤك لا يمنع وان
سكت لا يؤمر به ويقول اني وجهت وجهي الذي
الى آخره عند ابي يوسف رح وفي رواية قبل التكبير وفي
رواية يقول بعد التكبير وعندهما يقول قبل الافتتاح
يعني قبل النية ولا يقول بعد النية بالاجماع ثم يتعوذ

يرفع يديه في حالة التكبير لا في حالة رفع الرأس من الركوع وعند ان لم يرفع ورفع قبل صلبه لا يرفع لان الرفع لزيادة القربة في الوتر وفي العيدين عند الكبيرة الأولى في الركعة الأولى وعند الكبيرة الثانية في الركعة الثانية

يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ثم يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

اما التعوذ فتبع للثناء حتى يأتي به المقتدي وفي العيدين
يأتي به قبل التكبيرات بعد الثناء والمسبوق يأتي بالثناء
اذا ادرك الامام حالة الخافتة ثم اذا قام الى
قضاء ما سبق يأتي به ايضا كذا ذكره في الملتقط واذا
ادرك الامام وهو يجهر فسمع وانصت وتال بعضهم
يأتي بالثناء عند سكتات الامام كلمة كلمة وعن الفقيه ابي
جعفر رح اذا ادرك الامام في الفاتحة يثني بالاتفاق
في الذخيرة اما في صلوة الجمعة او العيدين اذا كان
بعيدا عن الامام فاختلف المتاخرون فيه وان ادرك
الامام في الركوع يتحرى ان كان اكثر رأيه انه لو اتى
به يدرك الامام في شيء من الركوع يأتي به قائما والا يركع
ويتابع الامام وكذا اذا ادرك الامام في السجدة الاولى
ولا يأتي بالركوع يعني لا يركع بل يسجد ولا يكون مدركا

لكذا ركعة

لتلك الركعة مالم يشارك الامام في الركوع كلها او
مقدار تسبيحة وفي الذخيرة ان سوى ظهره في الركوع
صار مدركا قدر على التسبيح اولم يقدر واذا ادرك في القعدة
يكبر للثناء ثم يقعد وقال بعضهم يأتي بالثناء ثم يقعد ولا
يتعوذ لانه بعد الثناء ثم يسمي نيابي بها في كل ركعة احتياطا
في حق المنفرد لان اكثر المشايخ على هذا اما الامام اذا جهر
فلا يأتي بها واذا اخفى يأتي بها واما التسمية عند ابتداء
السورة عند ابي حنيفة رح لا يأتي بها وعند محمد يأتي بها
ثم يقرأ الفاتحة فاذا اقال الامام ولا الضالين يقول
آمين والمؤتم يقولها ويخفونها ثم يضم سورة او ثلث
آيات وان قرأ آية او آيتين لم يخرج عن حد الكراهية و
ان قرأ ثلث آيات خرج ولم يدخل في حد الاستحباب لان
الواجب ضم السورة او الآيات ما فوق الثلث والمستحب

بعد الثناء عند ابي حنيفة رح
بعده يأتي بها عند ابتداء القراءة
عند ابتداء السورة
لما روي عن ابن مسعود رض انه قال يخفي اربعا التعوذ والتسمية والتشهد وفي الزيادات يأتي بها الامام
والتعوذ والتسمية استحبابا لله تعالى
الا ان الفعل للامام وان للمؤتم عكسه ولا يشتغل كل بفعل الغير
ولكنه يخفف بعد ان يكون على الثناء والاستحباب
تقوله على الاصح وقيل ينبغي ان يقرأ قدر ما يسمع صوت نفسه
ان فيهم الصغير والكبير وذو الحاجة

ان يقرأ في السفر حالة الضرورة بفاتحة الكتاب واي سورة
شاء وفي حالة الاختيار يقرأ في الفجر سورة البروج او
مثلها وفي الظهر كذلك وفي العصر والعشاء دون ذلك وفي
المغرب بالقصار جدا او في الحضر اذا خاف فوت الوقت
يقرأ قدر ما لا يفوته الصلاة وان لم يخف بالفوت يقرأ
في الفجر اربعين او خمسين او ستين آية وفي الظهر مثله او دونه
وفي العصر والعشاء كذلك وفي المغرب بالقصار جدا
وقال القدوري يقرأ في الفجر بطوال المفصل وفي الظهر
والعصر والعشاء باوساط المفصل وفي المغرب بالقصار
المفصل واما الطوال في سورة الحجرات الى سورة البروج
واما الاوساط في سورة البروج الى سورة لم يكن
واما القصار في سورة لم يكن الى آخر القرآن ويطيل
الامام في الفجر الركعة الاولى على الثانية وفي ركعتي الظهر

وما سواها

وما سواها وقال محمد رح احب الي ان يطيل الركعة الاولى
على الثانية في الصلوة كلها واما الحالة الركعة الثانية على الاولى
مكروه بالاجماع ان كانت ثلث آيات او نحوها وان كان اية او
اية تجوز لا يكره واما في السنن والنوافل فيستوي الحال اذا
كان مروياً او ماثوراً يصلي كما جاء فاذا فرغ من القراءة
يخره اي يميل راكعاً مكبراً وينبغي للمصلي اذا كبر ان يبتدأ
بتكبيره عند اول الخرور والفراغ عند الاستواء وبعضهم
قالوا اذا تم القراءة حالة الخرور لا بأس بعد ان يكون
ما بقي من القراءة حرفاً او كلمة والاول اصح ويضع يديه
على ركبتيه ويفرج اصابعه ويبسط ظهره ولا يرفع راسه
ولا ينكسه ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثاً وذلك
ادناه وان زاد فهو افضل ويختم على وتر وان اقتصر على
مرة او ترك جازت صلوته ويكره وروي عن ابي مطيع

محمد محمد

البلخي رح ان تسبيح الركوع والسجود ركن لو ترك
ترك لا تجوز صلوته ولا ينبغي للامام ان يطيل على وجه
يمل القوم لانه سبب التنفر وانه مكروه ولو اطال
الركوع لادرك الجماعة لا تقربا لله تعالى فهو مكروه ولا يكفر
ولو اطال تقربا لله تعالى فانه لا بأس به وقال بعضهم يطيل التسبيحات
ثم يرفع رأسه من الركوع ويقول سمع الله لمن حمده
وان كان مقتديا يأتي بالتحميد ولا يأتي بالتسبيح وان كان منفردا
يأتي بهما اما الامام فيأتي بالتحميد على قولهما وفي رواية يقول
اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد على هذا ويرسل اليدين في القومة
كذا قال القدوري رح في واقعاته وذكر السيد الامام
في الملتقط انه يأخذ وفي صلوة الجنازة ووقت الثناء والقنوت
يأخذ على قول اكثر المشايخ وفي تكبيرات العيدين يرسل
فاذا اطمأن قائما كبر بالحرور ويسجد ويضع ركبتيه ثم

يضع وجهه بين كفيه على الارض ويبدي ضبعيه ويجافي
بطنه عن فخذيه والمراة تخفضه وتلزق بطنها بفخذيها
وتقول في سجودها سبحان ربي الاعلى ثلثا وذكر ادناه
واذا رفع فهو افضل ويترك على وتر ثم يرفع راسه
ويقعد ويضع يديه على فخذيه فاذا اراد ان يقوم كبر
وسجد ثانيا واذا رفع راسه قليلا ثم سجد ان كان الى
السجود اقرب لا يجزيه وذكر في الملتقط انه يجزيه فاذا
فرغ من السجدة ينهض قائما ولا يقعد ولا يعتمد بيده
على الارض الا من عذر ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل
في الاولى الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا
في التكبيرة الاولى فاذا رفع راسه من السجدة الثانية
في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها
ونصب اليمنى نصبا ويوجه اصابعه نحو القبلة ويضع يديه

علي فخذيه ويفرج ما بينه فان العلة لاكل التفريج ثم
يتشهد ويقول التحيات لله والصلوات والطيبات الي
قوله عبده ورسوله ولا يزيد عليه هذا في العقدة الاولي
فان زاد قال بعضهم ان قال اللهم صل علي محمد وعلي آل
محمد ساهيا يجب سجدة السهو وعن ابي حنيفة رح
اذا دخرنا فعليه السجدة واكثر المشايخ علي هذا واذا
قام الي الثالثة لا يعتمد بيديه علي الارض وان اعتمد لا بأس به
وان كانت الصلوة فريضة فهو مخير في الاخريين بين ان يقرء
وبين ان يسبح وبين ان يسكت والقراءة افضل وان قرء
في الاخريين يقرء الفاتحة فحسب ولا يزيد عليها شيئا
وان ضم السورة ساهيا يجب سجدتا السهو في قول ابي يوسف
رحمه الله وفي ظاهر الرواية لا يجب عليه سجدة السهو اما اذا
كانت سنة او نفلا فيبتدئ كما ابتدأ في الركعة الاولي

كما اذا قعد في الثانية والاخيرة وعليه الفتوى

يعني يأتي بالثناء والتعوذ لان كل شفع صلوة على حدة و
يقعد في القعدة الاخيرة مثل ما قعد في الاولى والمرأة
تقعد على اليتها اليسرى في القعدتين وتخرج رجليها من الجانب
الايمن وتشهد فاذا اتم التشهد يصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم ويستغفر لنفسه ولوالديه ان كانا مؤمنين ولجميع المؤمنين
والمؤمنات ويدعو بالدعوات المأثورة وبما اشبه الفاظ
القرآن ولا يدعو بما يشبه كلام الناس نحو قوله اللهم اكسني
اللهم زوجني فلانة حتى لو قال في وسط الصلوة تفسد صلوته
وروي عن بعض المشايخ انه قال لا يقول وارحم محمدا واكثر
المشايخ على انه يقول للوارث ويقول ورحمت ولو قال
وترحمت بالتشديد يجوز ولو قال ورحمت خطأ ولا يجوز
في العالمين ربنا انك حميد مجيد ولو قال ربنا لا بأس به
ويشير بالسبابة اذا انتهى الى الشهادتين وقال في المجيد

لا يثنى فان شاء يقعد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى
بالابهام فاذا فرغ من التحية يسلم عن يمينه ويقول السلام
عليكم ورحمة الله ولا يقول في هذه السلام وبركاته كذا
ذكره في المحيط وينوي بالتسليمة الاولى عن يمينه من الملائكة والمؤمنين
وعن يساره مثل ذلك وقال بعضهم ينوي الحفظة وقال بعضهم
ينوي جميع من معه من الملائكة لانه اختلف الاخبار قيل ان مع
كل مؤمن خمسمائة من الملائكة وقيل ستون وقيل مائة وستون
وينوي المقتدي امامه في التسليمة الاولى ان كان عن
يمينه او بحذائه وفي الاخرى ان كان عن يساره وينبغي
للمصلي ان يكون منتهى بصره في قيامه الى موضع سجوده وفي
الركوع الى ظهر قدميه وفي السجود الى ارنبة انفه وفي قعوده
الى حجره والسنة للامام في الكلام ان يكون التسليمة الثانية
اخفض من الاولى وفي المنتخب من قال يحفظ الثانية فاذا قمت

صح

صلوة الامام فهو مخير ان شاء انحرف عن يمينه وان شاء عن يساره
وان شاء ذهب الى حوائجه وان شاء استقبل الناس بوجهه
اذا المكين بحذائه مصل سواء كان المصلي في الصف الاول
او في الصف الآخر والاستقبال الى المصلي مكروه وهذا
اذا المكين بعد المكتوبة تطوع فان كان تطوعا يوم الى
التطوع وبعده تأخير السنة عن حال اداء الفريضة فاذا
قام لا يتطوع في مكانه بل يتقدم او يتأخر او ينحرف يمينا
او شمالا او يذهب الى بيته فيتطوع ثمة وذلك ناسخ من قال
اذا قام الامام يتطوع عن يسار المحراب وقال شمس الائمة الحلواني
هذا اذا المكين في قصده الاشتغال بالدعا فان كان له
ورد يقضيه بعد المكتوبة وانه يقوم عن مصلاه فيقضي
وردة قائما وان شاء جلس في ناحية المسجد فيقضي وردة
ثم يقوم الى التطوع كلاهما روي عن الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين

اي الاثر

وما ذكر في ابتداء المسئلة دليل على كراهية تأخير السنة

وما ذكر في آخرها دليل على الجواز ذكره في المجتبى وأما المقتدي

والمنفرد فان لبثا جاز وان قاما الى المتطوع في مكانهما جاز

والاحسن ان يتطوع في مكان آخر **فصل** فيما يكره فعله

في الصلوة وما لا يكره قال ويكره للمصلي ان يغطي فاه الا عند

التثاؤب والادب عند التثاؤب ان يكظمه فان لم يقدر

فلا بأس بأن يضع يده او كمه على فيه ويكره الاعتجار

وهو ان يلف بعض العمامة على رأسه ويجعل طرفا منه

شبه المجر للنساء يلف حول وجهه وقال بعضهم ان يشد

حول رأسه بالمنديل ويبدي هامته ويكره العقص

اراد به ان يجعل شعره على هامته ويشده بعمامة او لف

ذوابتيه حول رأسه كما يفعله النساء في بعض الاوقات او

يجمع الشعر كله من قبل القفا ويمسكه بخيط او بخرقة

كيلا يصيب الارض اذا سجد ويكره وضع اليدين على الارض
قبل الركبة اذا سجد ورفعها قبلها اذا قام الا بعذر ويكره
ويكره ان ينقر نقر الديك واذ يتبع اتعاء الكلب وهو
ان يضع اليته على الارض وينصب فخذيه وقيل ينصب
يديه امامه نصبا ويكره ان يفترش ذراعيه افتراش
الثعلب وان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع رأسه
من الركوع وان يسدل ثوبه وهو ان يضعه على كتفيه ثم
يرسل اطرافه وفي العذري ان يجعل على رأسه او كتفه ثم
يرسل اطرافه من جوانبه ولو صلى في قباء او في مخرب او في
بارانى ينبغي ان يدخل يديه في كميه ويشد القباء بالمنطقة
احترازا عن السدل وعن الفقيه ابي جعفر رح انه كان يقول
اذا صلى في القباء وهو غير مشدود الوسط فهو مسيء
ويكره ان يكف ثوبه او يرفعه كيلا يتترب ويكره ما هو

وعلى القباء وهو مكروه عن على القباء كيف ظهر القباء
بجعلناه مختصر جلوه يجعل على يديه ويجعل البطانة
تحته وانظر انه من الواقعات

من اخلاق الجبابرة ويكره ان يصلي في ازار واحد
الا من عذر وان يصلي حاسرا راسه تكاسلا ولا بأس
اذا فعله تذللا وخشوعا ويكره ان يصلي في ثياب البذلة
والمهنة والمستحب في ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة
وعن ابي حنيفة رح انه كان يلبس احسن ثيابه للصلوة
والمرأة تصلي في قميص وخمار ومقنعة وازار ويكره
ان يرفع راسه وينكسه في الركوع وان يعبث بثوبه
او بشيء من جسده وان يفرقع اصابعه او يشبك بين
اصابعه وان يجعل يده على خاصرته وان يقلب الحصى
الا ان يمكنه من التجويد فيسويه مرة او مرتين وفي اظهر
الروايات يسويه مرة وان يتربع الا من عذر وان يغمض
عينيه لانه تشبه باليهود وان يلتفت يمينا وشمالا وان يسجد
على كور عمامته وان يتخصر قصدا يعني اختيارا اذا كان

صوتًا لا حروف له واما السعال المدفوع اليه فلا يكره
والاحسن ان يدفع سعاله ان قدر وان يرد السلام
بيده وان يحمل الصبي في صلوته وان يتنخم قصدًا وان
يضع في فيه درهمًا او دانيًا بحيث لا يمنعه عن القراءة وان
منعه عن ادا الحروف انسدها وان ينفخ لا يسمع صوته وان
يبلع ما بين اسنانه ان كان قليلًا وان كان كثيرًا زايدًا
على قدر الحمصة تفسد وان يجهر بالتسمية والتامين وان
يتم القراءة في الركوع وان يعد الآي والتسبيح والسورة
يعني العد بالاصابع عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله لا بأس به ثم من مشايخنا من قال لا خلاف في التطوع
انه لا يكره ومنهم من قال في التطوع لا في المكتوبة وقال
ابو جعفر رح يكره فيهما وفي الخانية ان عد برؤس
الاصابع لا يكره وفي موضع آخر لو احتاج اليها كما في صلوة

اى يكره ولا يفسد صلوته لانه بتعليم اى يجوز فانه لا يفسد صلوته وقد كان هو يفعل رح

التسبيح عدها باشارة او بقلبه ويكره ان يتكأ على حائط
او على عصا الا لعذر وان يخطو خطوات بغير عذر
هذا اذا وقف بعد كل خطوة وان لم يقف تفسد
اذ كان بغير عذر ويكره التمايل عليمينا مرة وعلى
يساره اخرى ويكره اخذ القملة او البرغوث ودفنه
ولا بأس بقتل الحية والعقرب ناويا ان لم يحتج الى المشي
او المعالجة واما اذا احتاج لمشي وعالج تفسد ويكره
ترك الطمانينة في الركوع والسجود ويكرر السورة في
الفرض اذا كان قادرا على قراءة سورة اخرى ولا
يكره في التطوع ويكره تطويل قراءة الركعة الاولى
في التطوع على الثانية الا اذا كان مرويا او ماثورا
او تطويل الثانية في جميع الصلوة ويكره نزع القميص
والقلنسوة ولبسهما بعمل يسير ويكره ان يشم طيبا

وان يربي بزانه او نخامته وان يروح بثوبه او بعرقه
مرة او مرتين وان روح ثلث مرات مواليات تفسد
وان يرفع كمه الى المرفقين وان لا يضع يده في موضعها
الا من عذر وان يقرا في غير حالة القيام وان يترك التسبيحات
في الركوع والسجود وان ينقص من ثلث تسبيحات في الركوع
والسجود وان يأتي بالاذكار المشروعة في الانتقالات بعد
تمام الانتقال وفيه خلاف لان تركها في موضعه وتحصيلها
في غير موضعه ويكره ان يمسح عرقه او التراب عن جبهته
في اثناء الصلوة في الركوع والسجود او في التشهد قبل السلام
ولا بأس للمتطوع المنفرد ان يتعوذ من النار او يسال الرحمة
عند آية او استغفر وان كان في الفرض يكره واما الامام
والمقتدي فلا يفعل ذلك في الفرض ولا في النفل ولا بأس بأن
يصلي الى ظهر رجل قاعد يتحدث ويصلي وبين يديه مصحف

قيل التراع عن الصلوة وبالبعض
للكره وترك سنة واحدة قدر التشهد
الاخير والاصح ما قدمناه اه

معلق او سيف معلق او على بساط فيه تصاوير ولا
يسجد على التصاوير ويكره ان يسجد عليها ويكره ان يكون
فوق رأسه في السقف او بين يديه او بحذائه تصاوير
او صورة معلقة واما اذا كانت مقطوعة الرأس يعني
اذا لم يكن له رأس او كانت قفاه بخيط او كانت
صغيرة لا تبدو للناظر فلا يكره ولا بأس بالصلوة على
الطنافس والبسط وسائر الفروش اذا كان المفروش طاهراً
والصلوة على الارض وما انبتته الارض افضل ولا بأس
بان يكون مقام الامام في المسجد وسجوده في الطاق ويكره
ان يقوم في الطاق وان ينفرد في مكان هو اعلى من مكان
القوم اذا لم يكن بعض القوم معه وان انفرد بالمكان
الاسفل اختلف المشايخ فيه ويكره للمقتدي ان يقوم
خلف الصف وحده الا اذا لم يجد فرجة وكذا يكره

للمفرد ان يقوم في خلال الصفوف فيصلي فيخالفهم في القيام
والقعود ويكره الصلوة في طريق العامة ويكره في الصحراء
من غير سترة اذا خاف المرور بين يديه ويكره الصلوة في
معاطن الابل والمزبلة والمجزرة والمغتسل والحمام والمقبرة
وعلى سطح الكعبة وذكر في الفتاوى اذا احتلم مرضفا في الحمام
وليس فيه تمثال وصلى فيه لا بأس به وكذا في المقبرة اذا كان
بينها وبينه ما اعد للصلوة وليس فيه قبر ويكره ان يقرأ
كلمة او كلمتين من سورة ثم ترك ويبدأ من سورة اخرى
ويكره للامام ان يؤم قوما وهم له كارهون بخصلة
وان ثقل عليهم بالتطويل وان يعجلهم عن اكمال السنة
وان يلجئهم الى الفتح عليه وعليه ان يقرأ ما تيسر من القرآن
وان عرض له شيء انتقل الى آية اخرى او ركع ان كان
قرأ ما يكفيه ويكره ان يمكث في مكانه بعد ما سلم في صلوة

بعد هاستة الا قدر ما يقول اللهم انت السلام
ومنك السلام واليك يرجع السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام
به ورد الاثر ويكره تقديم العبد والاعرابي والفاسق
والاعمى وولد الزنا لانها شين عند الناس وان تقدموا
جاز اراد بالاعرابي الجاهل ويكره التنفل بعد صلوة
العيد وبعدها في الجبانة ويتنفل في مسجده او في
بيته ويكره ان يدخل في الصلوة وقد اخذه غائط او بول
وان كان الاهتمام بشغله يقطعها واذا قضى عليها اجزاه
وقد اساء وكذا اذا اخذه بعد الافتتاح ويكره
ان تكون قبلة المسجد الى المخرج او الى الحمام وان صلى
في بيته الى الحمام فلا بأس به ويكره المرور بين يدي المصلي
اذا لم يكن عنده حائل نحو السترة او الاسطوانة
او نحوها فصل في السنن اولها الاذان ورفع اليدين

مع التكبير ونشر الاصابع وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ
والتسمية والتأمين والاخفاء بهن اماما كان او مقتديا
ووضع اليمين على الشمال تحت السرة للرجل وعلى الصدر للمرأة
والتكبيرات التي يؤتي بها في خلال القنوت وتسبيحات الركوع
والسجود واخذ الركبتين في الركوع متفرقا اصابعه وانشاز
الرجل اليسرى والتعويد عليها ونصب اليمنى نصبا والصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد في القعدة الاخيرة
والدعاء في القعدة الاخيرة والدعاء بما يشبه الفاظ القرآن
والاشارة عند الشهادتين في بعض الروايات كما ذكرنا وترك
قراءة الفاتحة في الاخريين في الفرائض والخروج بلفظ
السلام والسلام على يمينه ويساره وقيل بعض هذه الافعال
اداب وما ذكرنا مما سوى ذلك اداب فضل واعلم ان
السنة قبل الفجر ركعتان واربع قبل الظهر وركعتان

بعده واربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب واربع قبل
العشاء واربع بعدها وان شاء ركعتين وما ذكرنا قبل العصر
والعشاء نفل مستحب وفي المحيط ان تطوع قبل العصر باربع
وقبل العشاء باربع فحسن لان النبي صلى الله عليه وسلم واظب
عليها وقبل الجمعة اربع وبعدها اربع وعند ابي يوسف ست
والافضل عندنا ان يصلي اربعا ثم ركعتين واما سبحة الضحى
فقد وردت الاحاديث بنهاما من ركعتين الى ثنتي عشرة
ركعة ثم الافضل في صلوة الليل والنهار اربع ركعتان
بتحريمة واحدة عنده وفي الباقي ركعتان والزيادة
على ثماني ركعات ليلا وعلى اربع ركعات نهارا بتسليمة واحدة
مكروه بالاجماع ومن شرع في صلوة التطوع او في صوم التطوع
ثم افسدها فعليه قضاؤها وان شرع بنية الاربع
ثم قطع لا يلزمه الا شفع خلافا لابي يوسف رح قالوا هذا

في غير السنن

اذ الشفع اربعا وفسده في الثنتين
الاولتين فقضى الاربع فظاهر
صورة على حدة بخلاف سنة الظهر اه

في غير السنن اما اذا شرع في الاربع قبل الظهر ثم قطع ليزيد
اربع وان شرع في الاربع ولم يقعد على الثانية فسدت
عند محمد وزفر رحمهما الله وبعضي الاوليين وقالا لا تفسد
وكل ركعتين اذا افسدهما فعليه قضاؤهما وما قبلهما
ولو اشتبه قائما ثم قعد من غير عذر جاز وان قذ
صلوة ولم يقل قائما او قاعدا يلزمه قائما وان صلى قاعدا
قيل يجوز قياسا وطول القيام افضل من عدد الركعات
ثم السنة في سنة الفجر ان يأتي بها في بيته او عند المسجد
وان لم يكنه ففي المسجد الخارج وان كان المسجد واحدا
فخلف اسطوانة ونحوه هذا اذا كان بعد شروع الامام
في الفريضة واما قبل شروعه في الفريضة فيأتي بها في اي
موضع شاء واما السنن التي بعد الفريضة ان تطوع
في المسجد فحسن وفي البيت افضل لما روي عن صلى الله عليه

كان يصلي جميع السنن والوتر في البيت ومن السنن التراويح
واقامتها بالجماعة سنة على سبيل الكفاية ايضا حتى لو ترك
اهل المحلة كلهم الجماعة فقد تركوا السنة واساؤا فاني ذكر
وان تخلف فرد من افراد الناس وصلى في بيته فقد ترك
الفضيلة وان صلوا في البيت بالجماعة لم ينالوا فضل الجماعة
في المسجد وهذا في الكتوبة وان نوى التراويح صلى مطلقة
فحسب قالوا الاصح انه لا يجوز والاحتياط في النية ان
ينوي التراويح او سنة الوقت او قيام الليل او قيام رمضان
لان المشايخ اختلفوا في اداء السنة بنية النفل ووقته
بعد العشاء ولا يجوز قبلها وهو المختار ولو صلى العشاء
بامام وصلى التراويح بامام آخر ثم علم ان امام العشاء
على غير وضوء يعيد العشاء والتراويح وان فاتته ترويحة
او ترويحتين ذكر في الذخيرة اختلف المشايخ في زماننا

قال بعضهم يوتر الامام ثم يقضي ما فاته وقال بعضهم
يصلي التراويح المتروكة ثم يوتر واما الاستراحة فيجلس
بين كل ترويحتين مقدار ترويحة وان استراح على
خمس تسليمات قال بعضهم لا بأس به وقال اكثر المشايخ لا يستحب
والافضل بعد صلوة العشاء بين التسليمات وان صلى قاعدا (اي لا يجلس للقراءة في الصلوة التراويح)
بعذر جاز من غير كراهية وان كان الامام قاعدا بعذر (اي التراويح)
والقوم قائمون جاز ولا يستحب ولو صلى التراويح كلها (من غير كراهية)
بتسليمة واحدة وقد قعد على رأس كل ركعتين جاز ولكنه
لا اعلم ذكره في المحيط فاذا سكنوا انهم صلوا تسع تسليمات
او عشر تسليمات فيه اختلاف والصحيح انهم يصلون بتسليمة
اخرى فرادى وذكر في الملتقط يقرأ في التراويح مقدار
ما لا يؤدي الى تنفير القوم وفي الفتاوى يقرأ في كل ركعة
ثلثون آية حتى يقع به الختم ولو ام في التراويح ثم اقتدى

(وان لم يقعد الا في آخرها اجزأهم ولا يجزيه عن تسليمة واحدة لانه اقتدى بمصلي نفسه بترك القعدة)

آخر في التراويح تلك الليلة لا يكره واذا بلغ الصبي عشر سنين
قام في التراويح يجوز وذكر في بعض الفتاوى انه لا يجوز
وهو المختار وان صلى اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد
على راس ركعتين يجزيه عن تسليمة وهو المختار واذا فرغ
من التشهد نظر ان علم انه يثقل على القوم لا يريد الدعوات
المأثورة ولو تذكر واتى بتسليمة بعد الوتر قال ابو بكر محمد
بن الفضل رح لا يعتدون بجماعة وقال الصدر الشهيد
رحمه الله يجوز ان تصلي بالجماعة ولو سلم الامام في التراويح
على راس ركعة ساهيا في الشفع الاول ثم صلى ما بقي على وجهها
قال مشايخ بخارى رحمهم الله يقضي الشفع الاول للغير وقال
مشايخ سمرقند رحمهم الله عليه قضاء الكل والوتر ثلث
ركعات يقرأ الفاتحة والسورة في جميع ركعاتها ويقنت
في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة ولا يصلي الوتر في الجماعة

الاوزجندي

الثاني رمضان والمسبوق يقنت مع الامام ولا يقنت بعدها
وان شك انه في الثالثة او في الثانية يقنت مرتين
لان تكرار القنوت في موضعه مكروه وفي المسئلة الثانية
لم يقع احدهما في موضعه وذكر في الذخيرة ان قنت في الاخرى
او في الثانية ساهيا لم يقنت في الثالثة وبينهما فرق وهل
يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في آخر القنوت قال ابو الليث رح
يصلي وذكر في بعض الفتاوى لا بأس بان يصلي وهل يجهر الامام
القنوت وقال محمد بن الفضل رح يخافت كذا جرت العادة
في مسجد ابي حفص الكبير البخاري وقال صاحب الذخيرة برهان
الدين استحسنوا الجهر في بلاد العجم ليتعلموا وذكر في الشرح يكون
ذكر الجهر دون جهر القراءة واما المقتدي فهو مخير ان شاء
قنت وان شاء امن وان شاء سكت كله روي على الاختلاف
بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وان قنت او امن لا يرفع

(ان كان الرجل يرى رواية فهو مخير بين قنوت بناء ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء جهر واسمع غيره وان شاء ذكر في القراءة كما)

(لان عند ان كانت الثانية ثانية فقنت فيها وافق وان كانت الثالثة والثانية نفسها ما لم يرفع رأسه من ركوع الثانية يقع قنوته في موضعه فيكون على هذا التقدير يقع قنوته في موضعه اتم)

(اي بين المسئلة الاولى والثانية)

(وهذا احد هما في موضعه والآخر في غير موضعه فجاز التكرار)

(في الحوض والغرم يتابعونه كذلك قولوا ان غدا يكم بالكفار ملحي)

(قال واذا دعا الامام فهل للقوم ان يتابعوه ام لا ذكر في الفتاوى الصغرى يتابعونه بين اي يوسف ومحمد في قول ابي حنيفة يتابعونه ويقرؤه كما يقرأ الامام وفي محمد لا يقرؤه ويكتفون وقال بعضهم ان شاء قرأ وان شاء سكت)

صوته بالاتفاق فصل واذا تكلم بكلام الناس في الصلوة
ناسيا او عامدا تفسد لكن بشرط ان يكون مسموعا لنفسه
وان لم يقطع حروفه او يكون مصححا وان لم يسمع وان نام
فتكلم او ضحك تفسد وان اَنَّ في صلوته او تأوه او بكى
فارتفع بكاؤه وان كان من ذكر الجنة او النار لم يقطعها
وان كان من وجع او مصيبة يقطعها ولا فرق بين قوله
آوه وبين قوله آه وقال ابو يوسف في رواية اخرى
لا تفسد الا في واه واوه وتف وفي الملتقط اذا
لسعت الحية فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد عند محمد
خلافا لابي يوسف رح وروي عن محمد رح ان كان المريض
لا يملك نفسه لا تفسد كما لو تجشى او عطس فارتفع صوته
وحصل به حروف لم تفسد ذكره في الخلاصة وفي الذخيرة
اذا قال المريض يا رب او قال بسم الله لا يلحقه من الشفقة

لا تفسد ولو اجاب المصلي بلا اله الا الله او اخبر عايسره او
يعجبه او يسوءه فقال سبحان الله او قال الحمد لله او
قال لا حول ولا قوة الا بالله تفسد عندهما خلافا لابي يوسف
وذكر القاضي الامام فخر الدين رح قوله اجاب يعني قيل له
هل اله غير الله فقال لا اله الا الله ولو اراد اعلامه انه
في الصلوة لا تفسد ولو عطس فقال الحمد لله لا تفسد ولو
آخر فقال المصلي الحمد لله يريد استفهامه تفسد وان عطس
في الصلوة فقال آخر يرحمك الله فقال المصلي آمين تفسد
وان فتح على من ليس في الصلوة تفسد وان فتح على
امامه قبل ان فتح بعد ما قرأ مقدار ما يجوز به الصلوة
والصحيح انه لا تفسد وان انتقل الامام الى آية اخرى
ففتح على الامام بعد الانتقال تفسد صلوة الفاتح وان
اخذ الامام فسد صلوة الكل وان فتح غير المصلي على المصلي

ناخذ بفتحه تفسد وان اكل او شرب عامدًا او ناسيًا
تفسد وكذا العمل الكثير وكل عمل لا يشك الناظر انه ليس
في الصلوة فهو كثير وقال بعضهم كل عمل يعمل باليدين عرفًا فهو
كثير وذكر في الملتقط لا يعتبر في افساد الصلوة عمل اليدين
ولكن يعتبر القلة والكثرة ولو ادهن رأسه او سرح
شعره تفسد لانه عمل كثير ولو كان الدهن في يديه فمسحه
برأسه لا تفسد وان حملت المرأة صبيًا فارضعته تفسد
وان مص صبيٌ ثدي امرأة تفلي ان خرج اللبن تفسد
والا فلا وان ضاحك يريد السلام تفسد ولو رفع العمامة
عن رأسه ووضع على الارض او رفع من الارض ووضع على
رأسه او نزع القميص او تعمم بيد واحدة لا تفسد
ولكن لو ضرب انسانًا بيد واحدة او بسوط تفسد كذا
ذكره في المحيط وذكر في الذخيرة ان المصلي على الدابة اذا

ضربها لاستخراج السيئ تفسد وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا
اذا ضربها مرة او مرتين لا تفسد وان ضربها ثلث مرات
متواليات تفسد وبعض مشايخنا قالوا اذا كان معه سوط
فهشها به وفي نسخة نهيأها به او نحسها لا تفسد
ولو هدج به وضربها تفسد وان حرك رجلا على الدوام
لا تفسد وان حرك رجليه تفسد وقال بعضهم ان حرك
رجليه قليلا لا تفسد وعن ابي بكر ممن قيل له كم صليتم فاشار
المصلي بيده انهم صلوا ركعتين لا تفسد واذ كنت ما
يستبين حروفه الا ان تتلث كلمات لا تفسد وان زاد على
ذلك تفسد وفي النقط ولو قال المصلي مثل ما قال المؤذن
تفسد وفي الخانية اذا اذن يريد به الاذان تفسد
وقال ابو يوسف رح لا تفسد ما لم يقل حي على الصلوة
ولو سمع اسم الله فقال جل جلاله او سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم

قال محمد لو كتب في صلوته على شيء يريد نسخه وان كتب على شيء لا يريد نسخه لا يسمى كتابة

وان كان المصلي يريد الاذان فقال ما يقول المؤذن ان اراد به جواب الاذان فسدت صلوته وان لم يرد لا تفسد لان الظاهر انه اراد الاجابة

لان الاصغاء ليس من العمل الكثير

ولو قال لرجل اسم يحيى وعنده كتاب موضوع يا يحيى خذ الكتاب بقوة واراد به كلام وان كان لم يسمع فقيل له على ما ذا مرت فقال ويلي مطلقا - ويقوم شيء اراد به جوابه تفسد وكذلك لو انشد شعرا يوجد عينه في القراءة مثل قوله ان الاباءة الذي يكذب بالذي نذكره الذي يدع اليتيم ويقهر حقه ويخترع ويفرق بينكم عليهم ويستف صدور قوم مؤمنين واراد انشاد الشعر

ان اراد اجابته تفسد وان لم يرد الجواب لا تفسد ولو

انشأ شعرا او خطبة ولم يتكلم بلسانه لا تفسد وقد اساء

وان رد السلام بيده او برأسه او طلب منه شيء فاعطى

برأسه اي نعم لا تفسد ولو قال اللهم اكرمني او قال انعم

علي او اصلح امري او ارزقني العافية او قال اللهم اغفر لي

ولوالدي وللمؤمنين لا تفسد ولو قال اللهم اغفر لاخي

ففيه اختلاف المتأخرين او قال اللهم اغفر لعمي تفسد ولو

قال اللهم ارزقني رؤيتك او جنتك او حج بيتك لا تفسد

ولو قال اللهم ارزقني دابة اركبها او كرما او قال اقض

ديني تفسد ولو نظر الى كتاب وفهم ان نظر غير مستفهم

لا تفسد بالاجماع وان نظر مستفهما ذكر في الملتقط تفسد

صلوته عندهما وذكر في الاجناس لا تفسد عند ابي يوسف

رح وبه اخذ مشايخنا وان قرأ المصحف او في المحراب

تفسد عند ابي حنيفة رح خلافا لهما ولو اخذ حجرا فرمى
به تفسد ولو كان معه حجر فرمى به لا يفسد وقد اساء
وفي الاجناس ان رمى بالطرف اصابعه واحدا لا تفسد
ولو حك جسده مرة او مرتين لا تفسد ولكن يكره وكذا
اذا فعل مرارا غير متواليات ولو فعل متواليات تفسد
وذكر في الاجناس اذا تثاءب قائما مرارا ان تثاءب قليلا لا تفسد اركانا
تفسد وان كان بين التثاؤبات فرجة لا تفسد والكف عنه
افضل وكذا لو روح بثوبه او بروحة مرة او مرتين
ولو تنحنح يريد اعلامه انه في الصلاة وسمع حرفين او تنحنح
لتحسين الصوت متعمدا تفسد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
كذا ذكره في الاجناس ولو استأذن رجل فجهر بالقراءة
او قال الحمد لله او الله اكبر لا تفسد وان قبلت المصلي
امراته ولم يقبلها هو فصلوته تامة وان قبل هو بشهوة

او بغير شهوة فسدت صلوته المصلي اذا وسوس الشيطان
فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان كان ذكر في امر الآخرة
لا تفسد وان كان في امر الدنيا تفسد كذا ذكره في الذخيرة
المصلي اذا اراد ان يسلم على غيره ساهيا فقال السلام
تذكر فسكت تفسد كذا ذكره في الذخيرة المشي
في الصلوة اذا كان مستقبل القبلة لا تفسد اذا لم يكن
متلاصقا ولم يخرج من المسجد وفي الفضاء ما لم يخرج
عن الصفوف وبعض المشايخ قالوا في جدار اي فرجة
في الصف الثاني فمشى اليها فسدها لا تفسد ولو مشى
الى الثالث تفسدها هذا كله اذا لم يكن مستدبر
القبلة واما اذا استدبر القبلة فسدت كما اذا
استدبر القبلة على ظن انه ركع ثم تبين انه
لم يكن ركع فسدت وان لم يخرج من المسجد

(ولا اعرف انا فعلوه وقيدوه)

(ولو حفر)

ولو مضغ العلك او لاك الهليلج تفسد ولو ابتلع ما بقي
في اسنانه ان كان زايدا على قدر الحمصة تفسد وان كان
قدر الحمصة لا تفسد صلوته ولا صوبه ايضا فصل
في سجدة السهو سجدة السهو واجبة لا تجب الا بترك
الواجب او بتأخيره او بتأخير ركن واما ترك الواجب
فكما اذا نسي قراءة القنوت او التشهد في كلتا القعدتين
في اظهر الروايات او تكبيرات العيدين وكما اذا جهر
فيما يخافت او خافت فيما يجهر يسجد للسهو وذكر في الذخيرة
يجب لستة اشياء بتقديم ركن نحو ان ركع قبل
ان يركع وبتأخير ركن نحو ان يترك سجدة صلبية
فتذكرها في الركعة او يوخر القيام الى الثانية او الثالثة
او الرابعة وبتكرار الركن نحو ان يركع مرتين او يسجد
ثلث سجدات وبتغيير الواجب نحو ان يجهر فيما يخافت

ولو ترك القعدة الاولى ولم يعد حتى استتم قائما فعليه سجدتا السهو
وذكر في فوائد الصلوة انما اذا جهر فيما يخافت
ويذكر في فوائد الصلوة انما اذا جهر فيما يخافت
يجب عليه سجود السهو وكما اذا قرأ في الاخريين
ناسيا اذا كانت قراءته اكثر من قراءة امامه
وذكر في فوائد الصلوة انما اذا جهر فيما يخافت
يجب عليه سجود السهو وكما اذا قرأ في الاخريين
ناسيا اذا كانت قراءته اكثر من قراءة امامه
والا فلا

او خافت فيما يجهر ويترك الواجب نحو ان يترك القعدة
الاولى في الفرايض ويترك السنة المضافة الى جمع الصلوة
نحو ان يترك قراءة التشهد في القعدة الاولى كذا ذكره
في المحيط وكان القاضي الامام صدر الاسلام يقول وجوبه
بشيء واحد وهو ترك الواجب وهذا اجمع ما قيل فيه
فان هذه الوجوه الستة تخرج على هذا اما التقديم
والتاخير فلان مراعات الترتيب واجبة عندنا
الثالثة فان لم يكن واجبا كما قال زفر فان ترك الترتيب
فقد ترك واجبا واذا كرر ركنا فقد اخر الركن
الذي بعده واداؤه من غير تاخير واجب والجهر
في محله واجب والمخافتة كذلك وقال بعض المشايخ
التشهد في القعدة الاولى واجب وعليه المحققون
من اصحابنا وهو الاصح وذكر في المحيط والوجه فيما يخافت

اوخافت

او خافت فيما يجهر قدر ما يجوز به الصلوة يجب وهو الاصح
والا فلا وذكر في النوادر ان خافت الفاتحة او اكثرها
او خافت في السورة ثلث آيات قصارا او آية طويلة
فعليه السهو وان خافت آية قصيرة تجب عند ابي حنيفة
رحمه الله خلافا لهما وادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى
المخافة ان يسمع نفسه وهو المختار ذكره في غنية الفقهاء
ولو قام الى الخامسة او قعد في الثالثة او قام الى الرابعة
في المغرب ساهيا يجب بمجرد القيام الى القعود وان نهض
من الثانية الى الثالثة ساهيا ان كان الى القعود اقرب
يقعد وفي وجوب السهو اختلاف وان كان الى القيام
اقرب اذ المرء يقع ركبتيه وان كان الى القيام اقرب لم يعد
ويسجد للسهو ولو كرر الفاتحة في الاوليين او قرأ القرآن
في ركوعه او في سجوده او في التشهد يجب وان قرأ الفاتحة

ودرى ابو شجاع عن محمد اذا خافت فيما يجهر وان كان كثيرا اعاد ما يجهر به
عليه السهو وان لا وقيل ما ذكر في الكتاب
الصلوة وجب السهو والا فلا وقيل غير ذلك يكون القليل
قدر ايه صغيرة والكثير مقدار الركن كما ذكر في القليل
والكثير هذا الذي ذكر في السهو يستوي فيه
صلى وحده او اجهر فيما يخافت به او خافت
فيما يجهر به لا يجب عليه بجنايته السهو اما في
الجهر فهو مخير بين الجهر والمخافة فلا يكون انه
لا يجب عليه بجهر الجهر والمخافة بل يكون
الاسرار كذلك لا يجب ايضا هكذا ذكرنا
في كتاب الصلوة

ساهيا في الظهر او في العصر او في المغرب او في العشاء ان قام من الركعة الثانية
تذكر بعد اتمامه صلبه لا يعيد لان القيام فرض
والقعود سنة فان لم يتم صلبه يعود الى القعود ولو قام
العقدة وعليه يجتاز السهو في الفجر او في الظهر او في العصر او في المغرب او في العشاء وهو انه
من الثانية الى الثالثة فعليه ان يعود الى القعدة
وان قام صلبه قبل ان يقيد ركعة بالسجدة لان
القعدة الاخيرة فرض والقيام تطوع فعليه ان
يرفع ويعود الى الفريضة ولو قيد ركعة بالسجدة
فسدت الفريضة

في الآخريين مرتين او ضم اليهما سورة بالفاتحة او قرأ التشهد
مرتين في القعدة الاخيرة او تشهد قائما او راكعا او
ساجدا لا سهو عليه كذا في المحاذكره في الاجناس
ولو زاد في التشهد في القعدة الاولى ان قال اللهم صل
على محمد وعلى آل محمد يجب بالاتفاق وروي عن ابي حنيفة
ان زاد حرفا يجب وروي عنهما ان قال اللهم صل على محمد
لا يجب وان سكت في الاوليين قعدة قدر اساء وان سكت
ساهيا يجب السهو وقال ابو يوسف رح لا سهو عليه
وان قرأ بعد التشهد في الآخريين لا سهو عليه وان قرأ
كان التشهد يجب وان تذكر القنوت بعد الركوع لم يعد
وان تذكر في الركوع ففيه روايتان وقال الناطفي رح
عاد اولم يعد فيسجد للسهو وان سلم على رأس الركعتين
في الظهر على ظن انه اتمها ثم تذكر تمامها وسجد للسهو

وان سلم على ظن انها جمعة او نحو يستانف وان سهي
على القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة يعود الى القعدة
ما لم يسجد ويسجد للسهو وان قيد الخامسة بالسجد بطل
فرضه وتحولت صلوته نفلا وعليه ان يضم اليها ركعة
سادسة ويسجد للسهو وان كان قعد في الرابعة كان
فرضه تاما والركعتان نافلة ويسجد للسهو وسهو الامام
يوجب السجدة على المؤتم وعلى الامام وسهو المؤتم
لا يجب على الامام وعليه وان سهي عن السلام يعني اطال
القعدة على ظن انه خرج من الصلوة ثم علم فسلم يسجد
للسهو وان سلم من عليه السهو يريد به قطع الصلوة يعني
لا يريد سجدة السهو ثم بدا له فله ان يسجد ما لم يتكلم
ولا يستدبر القبلة وان شك في القيام انه كبر للافتتاح
ام لا فتفكر فطال تفكره وعلم انه كبر فعليه ان يسجد

قال ولو ان الامام قام الى الخامسة بعد ما قعد قدر التشهد ساهيا والقوم يعلمون ذلك فقاموا ولم يعيدوا هل للقوم ان يتابعوه ام لا روى عن ابي يوسف رحمه الله انه يجب عليهم ان لا يتابعوه ولا يعتد بتلك الركعة حتى لو عاد الى القعدة قبل ان يقيد الخامسة بالسجدة عاد المؤتمون معه وان قيد الخامسة بالسجدة سقط عنهم ان يعيدوا ولا ينتظرونه حتى يعيد فانهم يسلمون ولا ينتظرونه فتاوى

وللامام انه استقل من الفرض الى النفل بعد اكمال اركان الصلوة

قدر التشهد ان لم يقيد ركعة بالسجدة فانه يعود وان قيد ركعة فقام فضم اليها اخرى فسد فرضه فتاوى

وكبر المطلق تكبيرة الافتتاح ثم علم انه كبر لا يكون قاطعا للصلوة لانه يؤدي الى فساد الموجود وذكر الفقيه ابو جعفر التكبير ذكر ينقطع الصلوة فتاوى

او ظن انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر فعليه السهو

والاصل في التفكر ان منعه عن اداء ركن او واجب يلزمه

السهو وقال بعض المشايخ ان منعه عن القراءة او التسبيح

يجب السهو وان سلم المسبوق مع الامام لا سهو عليه وان سلم

بعده يجب وفي الملتقط المسبوق اذا سلم مع امامه وكبر

ايام التشريق مع امامه فعليه سجدة السهو المسبوق

يتابع امامه في سجود السهو فان قام قبل السلام وقرأ

وركع ولم يسجد حتى سجد الامام للسهو يتابعه ويرتفض

قيامه وركوعه وان لم يتابع الامام يسجد اذا

فرغ وان سهى المسبوق فيما يقضي يسجد ايضا ولا ينبغي

للمسبوق ان يقوم الى قضاء ما سبق قبل سلام الامام

وان قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد فالمسئلة

على وجوه اما ان يكون مسبوقا بركعة او بركعتين او بثلاثة

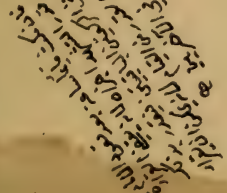

ركعات فان كان مسبوقا بركعة او ركعتين ان قرأ من تراويحه بعد
ما فرغ الامام من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة فارت
صلوته ومضى على ذلك والا فسدت لان قيامه وقراءته قبل
فراغ الامام من التشهد لا يعتبر واذا كان مسبوقا بثلث ركعات
فان وجد منه بعد ما قعد الامام قدر التشهد قيام وان لم
يوجد القراءة معه جازت صلوته وعليه ان يقرأ في الاخريين
لان القراءة في الركعتين منها فرض وفي الثالثة القيام فرض
لاغير وان لم يوجد منه قيام بعد ما قعد الامام قدر
التشهد فسدت صلوته وذكر في الخانية رجل صلى ولم يدر
انثنا صلى ام اربعا قال ان كان ذلك اول ما سهى استقبل الصلوة
يعني اول ما سهى في عمره وعليه اكثر المشايخ وان وقع غير
مرة يتحرى ان عرض له كثيرا وان وقع تحريه على انه صلى
ركعة في ركعتين يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو

ان كانت قراءته قدر ذكر او وجد القيام دون القراءة فسدت صلوته

المسبوق بثلاث ركعات عليه قيام وهو فرض وقراءة في ركعتين فاذا اتى بالقيام بعد ما قعد الامام قدر التشهد حسب له واذا اتى بالقراءة في الركعتين الاخريين وان اتى بالقيام قبل فراغ الامام من التشهد فسدت صلوته

وان وقع تحريمه انه صلى ركعتين يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد
للسهو وان لم يقع تحريمه على شيء يأخذ بالاوثق ان كان في صلوة
الفجر يجعل كانه صلى ركعة فيقعد لاحتمال انه صلى ركعتين
وفي المذخيرة لو شك في ذوات الاربع انها الاولى والثانية
او الثالثة يقعد على كل ركعة وفي فتاوى الفضلي اذا
دار بين الثانية والثالثة لا يقعد وهو الصحيح الا
في المغرب والوتر وان بدأ بالسورة في الاولى فعليه السهو
لانه ترك الواجب وهو قراءة الفاتحة واذا قرأ حرفا
كذا في الخانية وسجدة سجدتان بعد السلام ويتشهد
ويسلم ويأتي بالصلوة على النبي عليه السلام في كلتي القعدتين
والادعية في قعدة السهو وقال بعضهم يأتي بالادعية المأثورة
فيها واذا قرأ القرآن في ركوعه او في سجوده او في حال التشهد
يجب عليه واقرأ التشهد في الركوع والسجود للسهو عليه لان هذه

ثناء وهذه المواضع كلها مواضع الثناء ولو سهى في سجود السهو
لا تجب سجدة السهو بيانه اذا وقع الشك بين الركعة
والركعتين فانه يجعلها ركعة فان وقع الشك بين الركعتين
والثالث فانه يجعلها ركعتين فان وقع الشك بين الثالث
والرابع يجعلها ثلثا الا انه يتعد في الثالث لجواز ان يكون
اربعا اصالة ويقوم ويضم اليها ركعة اخرى وعند الشافعي
يبني على الاقل في الاحوال كلها فصل في زلة القارئ الاصل
فيه ان لم يكن في القرآن والمعنى بعيد متغير تغيرا فاحشا
تفسد صلوته كما اذا قرأ هذا الفؤاد كان الغراب وكذا
اذا لم يكن مثله في القرآن ولا معنى له كما اذا قرأ يوم تبلى
السرائر كان السرائر وان كان مثله في القرآن والمعنى بعيد
ولم يكن متغيرا فاحشا تفسد وهو الاصح وقال بعض
المشايخ لا تفسد لعموم البلوى ولا يقاس مسائل زلة القارئ

اكتبوا للعلم

بعضها على بعض الا بعلم كامل في اللغة وان بدل حرفا كان
حرف الاصل فيه ان كان بينهما قرب المخرج او كانا مخرجا
واحدا لا تفسد كما اذا قرأ ثلاثا كهرا بالكاف مكان تقهر
اما اذا قرأ كان الذال ظاء او كان الضاد ظاء او على
العكس تفسد صلوته وعليه اكثر المشايخ وروي عن محمد ابن
سلمة رح انه لا تفسد لان العجم لا يميزون وكان القاضي
الشهيد رح يقول الاحسن فيه ان يقول ان جرى
على لسانه ولم يكن مميزا او في زعمه انه ادى الكلمة
على وجهها لا تفسد وكذلك يروى عن محمد ابن مقاتل والشيخ
الامام اسمعيل الزاهد وذكر في الذخيرة ان لم يكن بين
الحرفين اتحاد المخرج ولا قربه لا تفسد بينهما بلوى عاما نحو
ان يأتي بالذال او الظاء مكان الضاد او يأتي بالزاي
المحض مكان الذال لا تفسد عند البعض المشايخ وفي قطع

الكلمات

الكلمة ان الشيخ الامام شمس الائمة رح يعني بالسند عامة
المشايخ رح تالو الاتسند لعموم البلوى اما الوقف فلا يجب
انسداد القدرة ايضا لعموم البلوى عند عامة علمائنا وعند
بعض العلماء تسند نحو ان يقول الا الله ووقف وابتدا الا
هو اوقرأ ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ووقف
وابتدأ واياكم ان اتقوا الله اوبتدأ وقرأ واياكم
ان تؤمنوا بالله ربكم الى غير ذلك ولو وصل حرفا من كلمة
بكلمة اخرى بان قرأ اياك نعبد واياك نستعين او كالكوثر
اوقرأ اذا جاء نصر الله وما اشبه ذلك لاتسند على قول
العامة وعلى قول بعض المشايخ تسند وبعض المشايخ قالوا
ان علم ان القرآن كيف هو الا انه جرى على لسانه هذا
لاتسند وان كان في اعتقاده ان القرآن كذلك تفسد
وذكر في الملتقط ولو قرأ الحمد لله بالهاء اوقرأ كل هو الله

احد ولا يتدب على غيره بخوف صلوته ولو قرأ قل اعوذ
بالدال او قرأ نساء صباح المنذرين بكسر الذال لا تفسد
ولو قرأ الا لنغ لبّ باللام كان رتب لا تفسد وعن ابي
حنيفة رضي الله عنه فيمن قرأ واذ ابتلى ابراهيم ربه الخالق
الباري المصور وهو يطعم ولا يطعم لا تفسد وان زاد
حرفا فان لم يغير المعنى كقوله لحما ومن يعص الله ورسوله
يدخلهم نارا كما ان يدخله لا تفسد وان غير المعنى تفسد
نحو ان يقرأ وانك لمن المرسلين وان سعيكم لشتى
قالوا تفسد وينبغي ان لا تفسد وذكر في زلة القاري للشيخ
الامام حسام الدين ابو سعيد ابن اسعد النسفي رحمه الله
ولو قرأ الله الصمد بالسين كان الصاد لا تفسد وهو
اختيار نجم الدين النسفي رح ولو قرأ عتى كما عتي
لا تفسد ولو قال سمع الله لمن حمده يرجى ان لا تفسد

ولو قرأ

ولو قرأ يدع اليتيم بتسكين الدال او بضم الدال وترك
التشديد لا تفسد لعموم البلوى ولو قرأ ان الذين آمنوا
وعملوا الصالحات ووقف ولو قرأ اولئك اصحاب الجحيم
كان الجنة لا تفسد ولو لم يقف ووصل تال عامة
المشايخ تفسد وعن عبد الله ابن المبارك وابي حنيفة الكبير
ومحمد ابن مقاتل وجماعة من الموازنة رحمهم الله لا تفسد
وكذا اذا قرأ ابو نصر الماتريدي رح ولو قرأ ان الله
بريء من المشركين ورسوله بكسر اللام لا تفسد ولو قرأ
انا كنا ضذ دين بنصب الذال تفسد قطعا وذكر
في فتاوى قاضيخان ولو قرأ يدع اليتيم بتسكين الدال
تفسد وكذا لو قرأ نحن خلقنا كان انا جعلنا او قرأ
اياك بغير تشديد لا تفسد عند المتأخرين ولو قرأ
ما اضطررتم بالظاء او بالزاء او بالذال تفسد ولو قرأ ما اضترتم

بالتاء لا تفد ولو قرأ خطف الخطفة بالتاء مقام الطاء
فيها تفد ولو قرأ فهل عسيتم بالصاد لا تفد ولو قرأ
الشيطان بالتاء لا تفد ولو قرأ قل هو الله احد بالتاء
تفد ولو قرأ ولا الضالين آمين بالتشديد تفد ولو
قال اللهم صل على محمد لا تفد ولو قرأ ما ودعك بترك
التشديد لا تفد ولو ترك التشديد في الرب تفد
ولو قرأ كيدهم في تضليل بالظاء تفد ولو قرأ بالذال
لا تفد ولو قرأ حمالة الحطب بالتاء تفد ولو قرأ
من الجنة والناس بنصب الجيم لا تفد ولو قرأ تبت يدا
ابي لهب بالذال تفد ولو قرأ رحلة الشتاء والصيف
بالسين تفد وكذلك لو قرأ الشتاء بالطاء قال القاضي الامام
فخر الدين رح في فتاواه اذا خففت المشددة لا تفد صلوا
بتخفيف المشددة الذي قوله لكم رب العالمين او قرأ ايك

نعبد بغير تشديد تفسد صلاته وعامة
المشايخ على ان ترك المد والتشديد ينزل له
الخساني في الاعراب لا تفسد بقول المتأخرين
ولو قرأ فضل عيتم بالصاد لا تفسد و
لو قرأ ولا الضالين امين بتشديد تفسد
ولو قرأ الشيطان بالتا لا تفسد ولو قرأ قل
هو الله احد بالتا تفسد ولو قرأ اللهم
صلي على محمد لا تفسد ولو ترك التشديد
في الرب تفسد ولو قرأ اكيد هم في تضليل
بالضاد تفسد ولو قرأ مالة الحطب بالتا
تفسد ولو قرأ من الجنة والناس

ونصب الجيم لا تفسد ولو قرأ القرآن إليها

أو قرأ فعينا بالتشديد لا تفسد

تم هذا المتن المبارك

بحمد الله وعونه

وحسن توفيقه

والحمد لله

رب

العالمين